



جامعة البويرة

جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تطور مفهوم حقوق الإنسان

في الدساتير الجزائرية المتعاقبة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: دولة و مؤسسات عمومية

تحت إشراف:

لونيبي علي

من إعداد الطالبتين:

❖ دليس زهرة

❖ هدلة بسمة

لجنة المناقشة

أ:..... رئيسا

الدكتور لونيبي علي..... مشرفا و مقرا

أ:..... ممتنا

تاريخ المناقشة:

.../.../...

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى : "وان شكرتم لازيدنكم " اسجد لله عز وجل،شكرا وحمدا لعونه
وفضله ،فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

وعملا بقول المولى سبحانه:"ولا تنسوا الفضل بينكم"،لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر
والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور لونيبي علي المشرف على هذه الرسالة فجزاه الله عنا
خير الجزاء.

جزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة والى كل الأساتذة الكرام.

الإهداء

عرفانا لفضلهما ودعواتهما اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما.

وإخوتي سندي في الحياة فؤاد وحمزة.

والى كل عائلة ساسي وبالأخص أمين.

والى كل من عائلة دليس و عائلة شعلال، والى كل الاصدقاء والصديقات.

اهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين لما منحاني إياه من رعاية واهتمام أطال
الله في عمرهما والى جميع الإخوة والأخوات والى كل العائلة وبالأخص البرعمين
الصغيرين رؤى ونجيب.

كما لا يفوتوني في هذا المقام أن أتقدم بإهداء هذا العمل إلى صديقتي
لينة، بسمة، سلوى سيليا، رتيبة.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية.

ص : صفحة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

د.ط : دون طبعة.

ج 2 : الجزء الثاني.

ج.ج.د.ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

باللغة الفرنسية.

P : page .

أسالت حقوق الإنسان الكثير من الأفكار في الميدان الدولي سواء حول معناها وطبيعتها وأهميتها.

فهذه الحقوق قديمة قدم التاريخ، ولقد تناولتها الحضارات الغابرة حسب فلسفات الحكم السائدة آنذاك⁽¹⁾.

إلى جانب القوانين الوضعية القديمة التي تضمنت ما يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان وعلى درجات متفاوتة ومختلفة من حضارة إلى أخرى ومجتمع إلى آخر، جاءت الأديان السماوية وشرعت العديد من المبادئ التي تقضي بالمساواة والعدل بين البشر، والتي كان لها وقع كبير على نفوس البشر لما تتضمنه من دعوة إلى السلام والإخاء، وجاءت هذه الشرائع السماوية تخاطب المجتمع الدولي بشكل عام دون تمييز من حيث المكان والزمان⁽²⁾، وهذا ما تجلى تأكيده في الشريعة الإسلامية حيث جاءت زاخرة بالنصوص والأحكام التي وان طبقت بشكل سليم فإنها تعد خير ضمان لاحترام حقوق الإنسان والارتقاء به.

يمكن اعتبار معاهدة وستفاليا عام 1648 أول معاهدة في العالم في حماية الإنسان الأوروبي من الحروب والقتل وحماية عدم استغلاله، ومنذ ذلك إلى عام 1948 برزت دعوات لوضع موثيق دولية على شكل اتفاقيات لحقوق الإنسان وفعلا تم توثيق تلك النصوص عام 1948.

(1) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 11.

(2) محمد المعمري مدهش، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المكتب الجامعي، القاهرة، 2007، ص 17.

لعبت مسألة حقوق الإنسان وحرياته دوراً كبيراً في تفجير لكثير من الثروات والانتفاضات على مدى تاريخ الإنسانية⁽¹⁾، ولم تكن هذه الحقوق والحرريات التي حصلت عليها الشعوب وليدة منحة من الملوك، لكنها كانت نتيجة الانتفاضات وثورات قامت ضد الملوك، أصحاب السلطان المطلق ثم من خلال تقييد هذا السلطان بصورة تدريجية⁽²⁾.

تكفلت المواثيق الدولية ببيان حقوق الإنسان بدقة متناهية، كما تضمنت كثير من الدساتير الوطنية نصوصاً تضمن وتكفل حماية تلك الحقوق الإنسانية، ولكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع عند تطبيق هذه الحقوق، فقد أفضحت التجارب العملية عن انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وتصل الانتهاكات في معناها ومغزاها إلى منحدر خطير للضحية التي لا ترتفع في نظر المنتهك عن مرتبة الحيوان، وهذا ما كان أشده في الحرب العالمية الثانية⁽³⁾.

تضافرت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في أعمال الأمم المتحدة، وكذلك على المستوى الإقليمي والإفريقي والأمريكي بشأن ضمان وتنفيذ الحماية إزاء الانتهاكات التي تواجهها حقوق الإنسان، وقد عكس هذا التطور في الجهود توسع وامتداد نطاق الشؤون الدولية بميدان حقوق الإنسان الذي يعد مجالاً أساسياً للاختصاص المطلق للدول⁽⁴⁾.

خضعت حقوق الإنسان في الجزائر إلى عدة محطات ابتداء من العهد الاستعماري الذي كان فيه الجزائري مهاناً لا يتمتع بأية حقوق رغم أنه على أرضه، فالمستعمر كان

(1) العدوان مصطفى عبد الكريم، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 8.

(2) نشات عثمان هلال، حقوق الإنسان و دور المنظمات الدولية في حمايتها، قضايا "سلسلة شهرية"، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، السنة الأولى، العدد 3، مارس 2005، ص 8.

(3) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادرّه وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 14.

(4) بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 لعام 1993، ص 11.

يكفل الحقوق والحريات الإنسانية للفرنسيين من أبناء الكولون وسعى إلى طرد الجزائريين إلى المناطق الوعرة ونزع الأراضي والأموال من أصحابها الحقيقيين ناهيك عن الجرائم البشعة التي ارتكبها منذ أن وطأت أقدامه هذه الأرض الطاهرة، من تعذيب وقتل وإبادة جماعية والتمييز العنصري وتفشي الفقر بين أبناء الشعب الجزائري والمرض وحرمان أبناءه من التعليم وتركهم يعيشون تحت وطأة الجهل.

طمح الشعب في ضل الاستقلال إلى أن يكون حرا وينعم بحقوقه التي كفلها له الدستور والمواثيق الدولية، إلا أن أحادية الحزب والفكر كانت حائل دون تحقيق احترام بعض الحقوق واستمرت الحالة إلى أن انتفض الشعب في 5 أكتوبر 1988 من أجل المطالبة بحقوقه من احترام الحرية في التعبير والرأي والتجمع والمطالبة برفع المستوى المعيشي، وحل المشاكل التي كانت يتخبط فيها من بطالة وانعدام فرص العمل..... الخ.

نتج عن هذه الأحداث سعي السلطة إلى إصدار دستور يضمن الحقوق الأساسية والحريات للمواطن واستفاد الشعب في ظل هذا الدستور من هامش واسع من الحرية في التعبير والفكر والرأي وظهرت الأحزاب السياسية التي كانت ضربا من المحال مع الأحادية الحزبية⁽¹⁾.

تكمن أهمية الدراسة في موضوع حقوق الإنسان الذي يكتسي أهمية كبيرة لكونه يمس الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله، ومن الضروري عند الحديث عنه أن نتحدث عن واقع حقوق الإنسان من خلال ما حققه من تقدم على المستوى العالمي والإقليمي، بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود والاتفاقيات .

(1) الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2007-2008، ص 2.

كما تهدف هذه الدراسة في الوقوف على مسيرة المؤسس الدستوري الجزائري في تقريره للحقوق والحريات ،و تقييم مدى مساهمته لمختلف التطورات التي عرفتها منظومة حقوق الإنسان في العالم .

تعددت المبررات التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية ،لعل أهمها نقص الدراسات التي تطرقت لموضوع حقوق الإنسان عبر الدساتير الجزائرية فهي وان وجدت تبقى قليلة،وأیضا رغبة منا في التعرف على التطور الحاصل في الحقوق والحريات العامة والذي أحدثه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديلات التي لحقت بهذا الجانب.

سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج التاريخي للتعرف على مفهوم حقوق الإنسان عبر الأزمنة التاريخية المختلفة،والوقوف على التطورات التي عرفتها،وكذا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا إذ أن دراستنا تبدأ بعرض شامل للحقوق والحريات والجهود الدولية المبذولة في سبيل تكريسها .

ثم انتقلنا إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص المتضمنة للحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة،مع الاستعانة بالمنهج النقدي حول مدى تجسيد هذه الحقوق على ارض الواقع عبر المراحل المختلفة التي مرت بها الجزائر.

الإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذه الدراسة: كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري موضوع الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة؟ والى أي مدى استطاع مواكبة الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين: تطرقنا في الفصل الأول لواقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي، مقسم إلى مبحثين تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وكذا الجهود المبذولة في سبيل تكريس هذه الحقوق .

كما خصصنا الفصل الثاني لدراسة موضوع حقوق الإنسان عبر مختلف الدساتير الجزائرية مقسم هو الآخر إلى مبحثين: الحقوق والحريات المكرسة أثناء الفترتين الاشتراكية والليبرالية.

الفصل الأول

واقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي

قطعت البشرية في تاريخها الطويل شوطا مهما في سبيل القضاء على المظالم وأنواع القهر وذلك رغبة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فحقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها، والتي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها، فهي حقوق تولد مع الإنسان وتتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة، هي ليست وليدة نظام قانوني معين وتتميز بوحدها بحيث يجب احترامها وحمايتها، ومن أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته وصيانتها، فقد تم وضع ترسانة من القوانين، والتي من شأنها وضع منظومة قانونية متكاملة تعزز هذا التوجه.

المبحث الأول

تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي

يعتقد الكثير من الفقهاء أن قواعد حقوق الإنسان هي نتاج تطور طبيعي وتلقائي لقواعد الحرية والمساواة، وقد كانت الثورة الفرنسية سباقة في الدعوة إلى تحرير المواطن وحماية حقوق الإنسان من جميع الانتهاكات والقيود، غير أن المجتمع الدولي لم يعرف حقوق الإنسان بمفهومها العصري إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولمعرفة مدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان تطرقنا إلى مفهوم حقوق الإنسان والتطور التاريخي الذي مرت به⁽¹⁾

(1) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص3.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

نتناول في هذا المطلب الى الفرع الاول (تعريف حقوق الإنسان) , الفرع الثاني (تصنيف حقوق الانسان) وذلك في الفرعين التاليين

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.

ظهرت عدة تعاريف لحقوق الإنسان ومنها :

"إبراهيم بدوي الشيخ": "إن الإنسان كونه بشرا ،فانه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللييقة به،وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانتته ،أو أصله ،او وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي".⁽¹⁾

"رينيه كاسان" الذي عرفه على اعتبار انه علم حقوق الإنسان ،ألقه بالعلوم الاجتماعية،يدرس العلاقة القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية،مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني،إن هذا التعريف يفترض قيام علم بذاته موضوعه حقوق الإنسان⁽²⁾، وان معيار هذا العلم هو كرامة الإنسان، ولا شك في صواب هذه النظرة، لأنه من يستعرض الحقوق المختلفة للإنسان يجدها تهدف مع تعددها إلى صون الكرامة الإنسانية وحمايتها،وبالإضافة إلى معيار الكرامة هناك من يعطي تعريفا لحقوق الإنسان بناء على معيار الحرية ويرى أن المقصود بحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق متصلة بتصور معين للإنسان يقوم في جوهره على الحرية، ويمكن

(1) نقلا عن لطيفة غطاس، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة،2013-2014.ص39.

(2) محمد محي الدين، محاضرات حقوق الإنسان، مطبوعات جامعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص9.

كل فرد بصفته تلك وبصفته كذلك عضوا في المجتمع وجزء من الإنسانية من قدرات وإمكانيات في علاقته مع الآخرين ومع مجموع السلطات⁽¹⁾.

"إيف ماديو": هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا، والتي في ظل حضارة معينة تتضمن الجمع مع تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة.

عرفت إحدى نشرات الأمم المتحدة حقوق الإنسان: "تعرف حقوق الإنسان عموما بأنها السلطة المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى غيرها أن تعيش عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية والاستثمار وما تتمتع من صفات البشر وما وهبنا من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره"⁽²⁾.

اعتمدت بعض المحاولات في إيضاحها لماهية حقوق الإنسان على نص المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تقرر أن حقوق الإنسان هي أن: "يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق و الكرامة، ولكل إنسان الحق في التمتع بكامل الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد"⁽³⁾.

(1) عمر عبد الفتاح، حقوق الإنسان والتحول الحضاري في العالم اليوم، على الرابط الإلكتروني:

http://www.fsjegj.rnu.tn/Pages/Bibliotheque/revue_arabe_droits_homme.htm

(2) لطيفة غطاس، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص3.

(3) نشأت عثمان هلال، حقوق الإنسان و دور المنظمات الدولية في حمايتها، قضايا "سلسلة شهرية"، المرجع السابق،

الفرع الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

ستقتصر دراستنا على التصنيف التقليدي التاريخي، الذي يعتمد على الأجيال الثلاث لحقوق الإنسان، ويعتبر التقسيم الثلاثي إلى "أجيال" تبعاً للاهتمام الدولي بها، ففي بداية الأمر كانت الحقوق المدنية والسياسية ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم حقوق التضامن.

أولاً: الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية)

تعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، وتوصف بأنها شخصية، يسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية، ويصفونها بالمثالية، نشأت في ظل البرجوازية الأوروبية في مكافحتها الإقطاعية، تطورت في ظل الرأسمالية مؤسسة، على قيم فردية بحيث لا يمكن فصل هذه القيم الفردية في تعريف هذا الجيل من الحقوق⁽¹⁾، وهي حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أي اعتبار آخر، وتتمثل في الحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الأمن الشخصي، حرية التعبير، الحق في تقلد الوظائف العامة، والمشاركة في الانتخابات⁽²⁾....

ثانياً: الجيل الثاني: (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

خلافاً للفتة الأولى، تتحمل الدولة اتجاهها التزامات ايجابية بما يمكن للأفراد الحصول عليها، وبالتالي فهي تتطلب من الدولة تدخلاً حتى يمكن كفالة التمتع بها،

(1) علي معروز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص 39.

(2) خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثانية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015، ص 13

وتختلف فلسفتها تماما عن تلك التي تقوم عليها، حقوق الجيل الأول، فهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع حيث تطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، تطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية لكل دولة، فقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن "تتعهد كل دولة طرف بان تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد"، وهذا عكس المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تتطلب من الدول اتخاذ التشريعات اللازمة لتنفيذ الدول لتعهداتها حيث جاء فيها "تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها وكفالة هذه الحقوق واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك" كما أشارت إلى ذلك المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 27، 28 منه⁽¹⁾.

تحتل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي، فقد نصت عليها العديد من الاتفاقات والإعلانات، من بينها عهد عصبة الأمم، الذي ينص في المادة 23 على التزام الدول الأعضاء بالسعي لتوفير ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال، سواء داخل بلادها أو خارجها.⁽²⁾

ثالثا: الجيل الثالث (حقوق التضامن)

يتخطى هذا التصنيف مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، وهي حقوق جماعية أو حقوق التضامن التي تخص مجموعات بشرية مختلف، ويشمل على سبيل المثال لا

(1) علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص40.

(2) ليلي ياحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2010، 2011، ص47.

الحصر، الحق في التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والحق في بيئة صحية وفي الموارد الطبيعية، والمشاركة في التراث الثقافي⁽¹⁾.

تظهر هذه الحقوق في المادة الأولى من العهدان الدوليان ومؤخرا في وثائق جديدة على سبيل المثال إعلان الحق في التنمية ، مما يدل على التطور المستمر للنظام من اجل توفير حماية أفضل للأفراد⁽²⁾. ويعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية⁽³⁾.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق أساسية ظهرت بظهور الحضارة الإنسانية لتعبر عنها وتنظم جزئاً مهماً من تاريخ هذه الحضارة المتعلقة بعلاقة الإنسان بالمجتمع والسلطة في هذا المجتمع الذي يعيش فيه، علاقته كانسان ولد حراً متمتعاً ببعض الحقوق التي لا يمكن الاعتداء عليها وإنها حقوق لم توهب له من سلطة أو سلطان، وإنما بعد قرون من المعاناة دافع فيها عن حقوقه وناضل بصبر وثبات إلى أن أصبحت حقيقية لذلك من المفيد الإشارة إلى المراحل التاريخية التي مرت بها حقوق الإنسان، والتي

(1) حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، 2005، ص78.

(2) - welcom@mandint.org.

(3)) jean françois collange.théologie des droits de l'homme.11C.E.R.F.paris.1989.P 313 et p 314

تطورت مع الزمن وفق عصور ثلاثة وهي العصور القديمة، والعصور الوسطى، والعصور الحديثة.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

عرفت العصور القديمة مجموعة من الحضارات، كحضارة بابل وحضارة مصر القديمة والحضارة الهندية وحضارة الصين القديمة والحضارة الإغريقية، وعرفت هذه الحضارات مبادئ خاصة بالإنسان وحرية، هذه المبادئ وإن كانت تهدف إلى حماية الإنسان، إلا أنه لا يمكن اعتبارها اهتماماً حقيقياً بحقوق الإنسان بمفهومها القانوني الملزم لأنها لم توضع في شكل قوانين أو نصوص أو مواثيق⁽¹⁾.

أولاً: حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية

عرفت الحضارة اليونانية مجموعة من صور الحقوق، كان أهمها المشاركة في الحكم، وعلى اعتبارهم للديمقراطية كأسلوب أمثل للحكم، كانت الملكية عندهم جماعية لكنه لم يكن يعترف للفرد بالحرية الشخصية.

شهد المجتمع اليوناني تقسيماً طبقياً يجعل المجتمع طبقتين الأحرار والأرقاء، وكانت المساواة منعدمة بينها، إذ أن الصنف الثاني خلق للطاعة والعمل، هذه النظرة تكرست عند أرسطو الذي يرى أن العبيد من صنع الطبيعة، فهم من الأدوات التي يدفعها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية.⁽²⁾

وما يمكن إجماله بالنسبة للحديث عن مسألة حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية أنها تتم عبر نحو اثنين، الأول يخص التشريعات اليونانية، والثاني يرتبط بالمدارس الفلسفية

(1) هيام بن فريحة، حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1996، ص 11.

(2) فيصيل شطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، 1999، ص 195.

اليونانية فبموجب قانون صولون الصادر عام 594م الذي منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية، وأعطى للشعب حق الانتخاب قضاته وحررهم من ديونهم وأطلق سراح المسترقين، ومنع استرقاق المدين، وقد عرفت أثينا في مرحلة حكم "بركليس" مرحلة استثنائية من حيث تمتع المواطن أثناء حكمه بامتيازات عدة من بينها حق المساواة أمام القانون وحرية الكلام، وينقسم السكان إلى ثلاث طبقات طبقة المواطنين الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية، أما الطبقة الثانية فهي طبقة الأجانب المقيمين في المدينة ومحرومة من المساهمة في الحياة السياسية رغم أنهم أحرار، أما طبقة الأرقاء فتأتي في أدنى السلم الاجتماعي وهي طبقة لا تدخل في حساب المدينة الإغريقية. (1)

ثانيا: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

يرجع تاريخ الحضارة الرومانية إلى أربعة عشر قرنا من تاريخ تأسيس مدينة روما في القرن الثامن ق م إلى القرن السادس بعد الميلاد، غير أن حقوق الإنسان هنا لم يختلف عما كان عليه في الحضارة اليونانية، فقد عرفت روما نظام الطبقات في المجتمع الروماني حيث كانت الطبقة العليا هي التي تتمتع بحقوق المواطنة، أما بقية الطبقات فهي من العبيد، أو من الفقراء الذين حرّموا من الحقوق والحريات الأساسية، بسبب عجزهم عن الوفاء بديونهم فاحضعوا للرق والعبودية نتيجة ذلك. (2)

لكن هذا الوضع لم يستمر طويلا نظرا لعاملين أساسيين أولهما اتساع الإمبراطورية الرومانية فقد اتسعت لتشمل مناطق واسعة حتى الهند والشام وصار من الضروري إضفاء بعض المرونة على طريقة معاملة هاته الشعوب ، حتى لا تؤدي عملية الانتهاك المفرط والمقنن لحقوق الإنسان إلى انتفاضتها وثورانها.

(1) مازن ليلو راضي، حيدر ادهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص ص 27 - 29.

(2) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 13 .

أما العامل الثاني فكان يتمثل في اهتمام الفلاسفة الرومان بنظرية القانون الطبيعي التي استقوها من اليونان. وقد تزعمها "شيشرون"، وحسب هذا القانون الناس كلهم متساوون لأنهم متساوون في ملكاتهم الذهنية والجسدية وهذا ما يتناسب مع الطبيعة، وكان لترسخ هذا المفهوم في الحضارة الرومانية نتائج ايجابية على حقوق الإنسان، حيث أدى مفهوم المساواة الذي جاء به إلى تآكل وذوبان الفروقات الطبقية بين أفراد المجتمع سواء أحرارا أو عبيدا نساء أو رجالا مقيمين أو أجانب، فقد تم منح المرأة مكانة مماثلة لزوجها في الأشراف على أطفالها وممتلكاتها.

استمدت من القانون الطبيعي أيضا فكرة أن السلطة ملك للشعب، كما عبر عن ذلك شيشرون "إن إرادة الإمبراطور له قوة القانون بحكم أن الشعب قد نقل إليه وفوضه إليه في استعمال جميع سلطاته ومقدراته بل ركزها فيه".

يعود الفضل للحضارة الرومانية ومن قبلها الحضارة اليونانية في تكريس أهم النظريات التي تأسست عليها الديمقراطية الحديثة وفلسفة حقوق الإنسان، كمدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي.⁽¹⁾

إن ما يمكن ملاحظته من خلال تتبع التطور الفكري و الواقعي لحقوق الإنسان في ظل الحضارتين اليونانية و الرومانية ، أن القوانين والتشريعات التي حاولت آنذاك أن تؤكد و تحمي حقوق الإنسان، لم تخرج على وجه العموم من الإطار الاجتماعي القائم على وجود طبقات متعددة في المجتمع، كما أنها لم تخرج عن الإطار الاقتصادي لتلك

(1) نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006- 2007، صص 11- 12 .

المجتمعات القائمة بشكل أو بآخر على الحرب، وهذا الأمر لم تسلم منه حتى المدارس الفلسفية والأفكار التي دعت إليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الديانات السماوية

إن الديانات السماوية ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، وتحريره من كل القيود، حيث إن هذه الأديان ذات المصدر الواحد جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية.

أولاً: الديانة اليهودية

غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية، وقواعد العناية بالشعب ومصائره، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى، لكن نظراً لما شابها من التحريف في نصوصها، قد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، وهذا يعد إقراراً منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان، ويزداد ذلك وضوحاً من خلال إبادة الاسرائيليين قتل غيرهم مثل ما يحدث في أرض فلسطين المحتلة، إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية لا يمكن اعتبارها ديانة سماوية، ومن ثم فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان⁽²⁾.

(1) محمد المعمري مدّش، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 18.

(2) عمار مساعدي، حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد الأول، سبتمبر 1999، ص 164.

ثانياً: الديانة المسيحية

ظهرت الديانة المسيحية مع الرسول عيسى عليه السلام، وكانت تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشري من خلال الدعوة إلى الصفاء الروحي والتسامح وتطهير النفس والتفاني في عالم الروحانيات وترك الملذات وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق العدل بين البشر وتجسيد الأخوة والمساواة بينهم.

كما ركزت المسيحية على كرامة الإنسان وعلى المساواة بين جميع البشر، ووضعت حجر الأساس لتقييد السلطة وقد نادى المسيحية بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدينيوية، لإيمانها بفكرة العدالة⁽¹⁾.

جاءت الديانة المسيحية بمبدأين أساسيين يشكلان ضماناً حقيقية لحقوق الإنسان وهما الكرامة الإنسانية وفكرة تحديد السلطة.

الكرامة الإنسانية: فميزت بين الإنسان الفرد والإنسان المواطن، فالإنسان الفرد حسبها مخلوق مكرم من الذات العلوية تكريماً يصير بموجبه مقدساً لا يمكن المساس به بحال من الأحوال مهما كان أصله عبداً أو سيدياً أو رجلاً أو امرأة.

فكرة تحديد السلطة: وهي ضد السلطة المطلقة فهاته الأخيرة هي لله وحده، أما سلطة الحاكم فمحدودة ومن حق البشر إن يثوروا عليها إذا خالفت شريعة الله التي تمثل السلم والمحبة والعدل، وهكذا استطاعت الكنيسة الاحتفاظ للإنسان بكرامته ووضع حد لسلطة الحكام المطلقة مما شكل ضماناً قوية لحماية الحقوق المدنية والسياسية.⁽²⁾

(1) مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع سابق، ص 40.

(2) نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، المرجع السابق، ص 13.

وقف المناخ السياسي الذي كان سائدا في أوروبا في تلك المرحلة في العصور الوسطى حاجزا أمام تحقيق المبادئ، التي جاءت بها الديانة المسيحية نتيجة سيطرت الباباوات وتحكمهم في مصير الإنسان الأوروبي، وخير دليل على غياب حقوق الإنسان في تلك الفترة الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط والاستيلاء على أراضيها وما نجم من انتهاك حقوق الإنسان في تلك المناطق، وقد ساهم النظام الإقطاعي إلى إبادة كل القيم الداعية إلى تكريس حماية حقوق الإنسان.⁽¹⁾

إن واقع حقوق الإنسان في أوروبا في مرحلة القرون الوسطى قد طغت عليه قتل الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد وحرية التعبير عن الرأي وغيرها من الحريات التي قتلت حقوق الإنسان الأوروبي في شتى العصور، نتيجة سيطرت النبلاء ورجال الكنيسة عن جل الامتيازات التي كانت موجودة، وإقصاء الطبقات الأخرى، وتعريضهم للتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنيسي، ومحاكم التفتيش وغيرها من وسائل إبادة الإنسان الأوروبي.⁽²⁾

ثالثا: الديانة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية سبقت كل الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية في تأكيد حماية حقوق الإنسان، بصورة كاملة ومتكاملة، فقد نزل الإسلام في البيئة الجاهلية وبدا في هداية الناس وغرس مبدأ المساواة بينهم، وقضى على العصبية والقبلية، كما ساوى بين الأحرار والعبيد وبين الأغنياء والفقراء.⁽³⁾ فإن الحقوق التي يقرها الإسلام هي حقوق أزلية لا غنى عنها وتتميز بأنها منح الإلهية.

(1) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 36-37.

(2) سعيد محمد احمد باناحة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بيروت، 1985، ص 10.

(3) خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 3.

وفقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقاً لا تعارض فيه، فلا إفراط في حقوق الفرد على حساب الجماعة، ولا في حقوق الجماعة على حساب حقوق الفرد، فقد اعتمد الإسلام مجموعة من المبادئ لتكوين أساس المجتمع الإسلامي وهي: المساواة، العدل، الحرية.⁽¹⁾

القران الكريم هو مصدر أساسي لحقوق الإنسان حيث تضمن كثيرا من الآيات التي تثبت له هذه الحقوق، وتدل على تكريمه وتفضيله في شريعة الإسلام من ذلك قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"⁽²⁾.

هذه الآية الكريمة تعتبر بمثابة وثيقة كاملة لحقوق الإنسان، فهي نصت على تكريم الإنسان وتفضيله على سائر ما خلق الله تعالى، وتكريمه يكتسب قيمة من حيث المصدر وهو الله سبحانه واحترام ادميته وصيانتها.⁽³⁾

لقد أكدت الشريعة الإسلامية العديد من حقوق الإنسان من أبرزها:

– الحق في المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو الجنس أو النسب أو المال، مصداقاً لقوله عز وجل "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"⁽⁴⁾، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بتقوى".

(1) فيصل شطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 26.

(2) سورة الإسراء، الآية 70.

(3) لطيفة غطاس، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 8.

(4) سورة الحجرات، الآية 31.

- حرية العقيدة: حيث أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية الدينية واختلاف الدين، وهذا عملاً بقوله الله تعالى "لا إكراه في الدين".⁽¹⁾ وقوله أيضاً "ولو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلهم جميعاً أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"⁽²⁾.
- حق الإنسان في الكرامة، وهذا تطبيقاً لقوله تعالى "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"⁽³⁾.
- حرمة الاعتداء على الإنسان أو ماله، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها، وأي اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام، وقد قال الله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون"⁽⁴⁾، وقوله أيضاً "من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"⁽⁵⁾.
- حصانة المسكن، وهذا مصداقاً لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون"⁽⁶⁾.
- الحق في العدل والمساواة أمام القضاء، فقد كفل الإسلام الحق في العدالة، فقال تعالى "فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله الرسول"⁽⁷⁾، ومن حق الفرد أيضاً أن يدافع عن نفسه مما يلحقه من ظلم، وهذا مصداقاً لقول العلي القدير "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم"⁽⁸⁾، كما أمر الله عز وجل بضرورة الحكم بالعدل والمساواة بين الناس والمتخاصمين، حيث قال "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله

(1) سورة البقرة، الآية 256.

(2) سورة يونس، الآية 99.

(3) سورة الاسراء، الآية 70.

(4) سورة الانعام، الآية 151.

(5) سورة المائدة، الآية 32.

(6) سورة النور، الآية 27.

(7) سورة النساء، الآية 56.

(8) سورة النساء، الآية 148.

شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنان قوم على إلا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتعوى
واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون" (1)

عليه فان حقوق الإنسان في الإسلام ليست حقوقا ترتبط بالطبيعة، كما لا تبني الحقوق الشرعية في الإسلام على الارتباط الوطني، وبذلك فان الإسلام يقدم منظورا واقعيا لحقوق الإنسان ومنسجما مع الفطرة الإنسانية وثابتا في التصور، حيث حدد الحقوق بأوامرها ونواهيها الشرعية وحدد الكيفية والتي يتم بها تأكيد تلك الحقوق (2).

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث تطورا هاما بسبب الحركة العلمية والفلسفية الكبيرة وبالأخص نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي، وفي هذا الجو المفعم بالأفكار التحررية عمت الثورات أوروبا، وتمكنت من الحصول على عدة وثائق تتضمن الحريات الأساسية.

أولا: المنابع الفكرية لحقوق الإنسان في عصر النهضة

نتطرق بدءا إلى الأصول الفكرية لهذه الحقوق، عند ابرز مفكري عصر النهضة، وأولهم "مكيافلي" الذي وان كان من أنصار الحكم المطلق، إلا انه دافع عن الحرية وقال إن الحرية تتطلب المساواة، فلا حرية دون مساواة، واعتبر إن الإشراف هم أعداء المساواة، وأباح للشعوب استعمال العنف للحصول على حقوقها في الحرية والمساواة، وكان الأمر نفسه بالنسبة "لمونتيسكو"، الذي دعا إلى تقييد السلطة، فقال أن الحرية لا توجد مع جمع السلطات الثلاث، فالفصل هو الوسيلة الفعلية لتأمين الحرية.

(1) سورة المائدة، الآية 08.

(2) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 19-

كان لفلسفة العقد الاجتماعي دور بارز في التطور الفكري لمفهوم حقوق الإنسان، فقد كان جون لوك من أكثر المدافعين عن الحرية المعادين للاستبداد والتحكم والسعي إلى تكريس الفصل بين السلطات للحد من الاستبداد (1).

أما بالنسبة " لجان جاك روسو" فقد كان من اشد أنصار الديمقراطية المباشرة، حيث كان يرى أنها الوسيلة الوحيدة الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وقد جاءت أفكار " روسو" مبنية على فكرتين: الفكرة الأولى أن الحرية الديمقراطية ومعناها خضوع الفرد للقانون الذي يشارك فيه وضعه، وان حرية الفرد لا يتجاوز حرية غيره، والفكرة الثانية هي المساواة ومعناها تعميم الحرية وجعلها امتياز للبعض دون البعض الآخر "فلا ضمان لان تكون الحرية للجميع إلا بالمساواة. (2) وقد جسد "روسو" أفكاره في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي) الذي صدر في عام 1762 والذي وضع فيه أسس مفهوم (المواطنة) على ضوء القوانين الطبيعية التي تقر (حقوق الإنسان) في الحرية، والمساواة مما يستوجب إقامة النظام الديمقراطي التي يكون الشعب فيه صاحب السيادة (3).

إن الأساس الذي انطلقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر في الغرب، في الدعوة إلى حقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبيعي (وهو الحق الذي يشارك فيه جميع الناس) كما أدت فكرة الحق الطبيعي إلى نظرية " العقد الاجتماعي" هذه النظرية اتجهت لتقرير حقوق أصلية للفرد سابقة على قيام السلطة عند البعض بينما عند البعض الآخر يقوم العقد الاجتماعي بتنظيمها وتكريسها (4).

(1) انور رسلان، الحقوق والحرريات في عالم متغير، الجمعية المصرية للنشر، القاهرة، 1993، ص 92.

(2) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 26.

(3) احمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان العالمي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1983، ص 63.

(4) محمد دراجي، التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 1 السنة 1 سبتمبر 1999، ص ص 212، 213.

ثانياً: الإعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الإنسان

لقد بدأت أوروبا في العصر الحديث تستيقظ من غفلتها جراء ما عانته شعوبها من ظلم وعدوان واستبداد للإنسانية وحقوقها، وظهرت الكثير من الثورات، والتي أنتجت الكثير من الإعلانات التي احتوت إشارة صريحة لحماية حقوق الإنسان، وبهذا دخلت حقوق الإنسان إطارها القانوني، بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية ومثالية⁽¹⁾.

الإعلانات الإنجليزية:

يعتبرها الباحثون أساس التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث وتتمثل هذه الإعلانات في: العهد الأعظم أو الماغنا كارتا، وعريضة الحقوق، ووثيقة الإحضار البدني، وإعلان الحقوق، وسنطرق إليها تباعاً كالتالي:

أ- **العهد الأعظم**: وقعها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا عام 1215. هذه الوثيقة جاءت لتحد من سلطة الملك دستورياً، حتى وان نظر إليها جاءت لاسترضاء النبلاء، فان الشعب قد استفاد منها بحصوله على المزيد من الحريات، ومما جاء فيها "لن يقبض على رجل حر، أو يسجن أو يحجز أو يتشرد أو ينفى أو يقتل أو يحطم بأي وسيلة كانت، إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه، أو طبقاً لقوانين البلاد، كذلك لن نبيع رجلاً أو ننكر وجوده، أو نغمطه حقه أو نظلمه"⁽²⁾.

ب- **عريضة الحقوق**: انتزع البرلمان الإنجليزي سنة 1628 موافقة الملك تشارلز الأول على عريضة الحقوق بعد صراع مع الملك والموالين له ليفرض واقعا جديداً، ويطالب بحقوق طبقات صاعدة في المجتمع الإنجليزي، رأت أن من حقها أن تحصل على حقوقها، وأن يكون لها صوت مسموع في الحكم.

(1) خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص4.

(2) زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المرجع السابق، ص28.

تعد عريضة الحقوق من الوثائق الدستورية الإنجليزية الرئيسية، حيث إنها تنص على حريات معينة للمواطن الإنجليزي، لا يمكن للملك أن يتعدى عليها.

تؤكد هذه العريضة على أن فرض الضرائب من حق البرلمان وحده، وعلى أن الأحكام العرفية لا تفرض في زمن السلم، وأن من حق السجناء أن يطعنوا في شرعية احتجازهم، وعلى حظر إيواء الجنود في مساكن المدنيين وكانت من العادات المتبعة من جانب الحكام التي تتسبب في كثير من المتاعب للمدنيين⁽¹⁾.

ج- قانون الإحضار البدني (الحرية الشخصية): تعني هذه المذكرة "إليك جسدك"، وقد صدرت عام 1679 بإنجلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة، وتتعلق الوثيقة أساساً بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية، كما تؤكد على قواعد وأصول المحاكمة العادلة ومعاملة الموقوفين والسجناء معاملة إنسانية، خاصة ما يتعلق بالحبس الاحتياطي أو المؤقت وتقصيره إلى أدنى حد ممكن⁽²⁾.

د- وثيقة قانون الحقوق: وثيقة إنجليزية أقرت من جانب البرلمان في فيفري 1689، انتهت بها سلطة الملك المطلقة، وأرسيت دعائم الحرية الفردية في إنجلترا، إذ يعتبر إعلان الحقوق في نظر الفقهاء الإنجليز دستور إنجلترا الحديث .

هـ- قانون التسوية: حيث اعترف الملك بموجب عام 1701 بكافة حقوق الشعب، دون تمييز بين الأفراد كما أقر بمساواتهم أمام القانون.

(1) محمد يونس، موجز تاريخ الحرية (قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن)، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2011، ص 51، 55 .

(2) خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 5.

1- الإعلانات الأمريكية:

تعد آراء "توماس جفرسون" الأساس الفكري للديمقراطية في أمريكا، فالديمقراطية عند جفرسون عبارة عن وسيلة لبلوغ غاية تتمثل في حرية الإنسان،⁽¹⁾ ويمكن الإشارة إلى بعض الشرعات وإعلانات الحقوق الأمريكية للتعرف على مضامينها فيما يأتي:

إعلان الاستقلال 4 تموز 1776 الذي أعلن عن انفصال المستعمرات البريطانية عن التاج البريطاني والذي نص في مقدمته أن الحرية والمساواة حقا طبيعيا من حقوق الإنسان، وان تكوين المجتمع تم بإتقان بين الأفراد للوصول إلى تأمين حريات الأفراد.

ضرورة العمل بمبدأ السيادة للشعب وتأمين الوسائل القانونية لتطبيقه، وحق التمتع بالحياة والحرية وحق التمتع بالوسائل الكفيلة بتأمين الملكية والحصول على السعادة والسلامة⁽²⁾.

من ثم فإن الإعلان يؤسس لحق الشعوب في الثورة والإطاحة بنظم الحكم المستبدة، ولحق الشعوب في تقرير المصير، وكان ذلك مصدر إلهام للكثير من شعوب العالم في نضالها في سبيل الحرية. فضلا عن ذلك فإن الإعلان يؤكد على الحقوق الثابتة للإنسان، ومن بينها حقه في الحياة وفي الحرية، وفي السعي لتحقيق السعادة، وهي الحقوق التي انطلق منها الإعلان لتحقيق الاستقلال⁽³⁾.

إعلان فرجينيا لعام 1776 جاء نتيجة استقلال ولاية فرجينيا عن العرش البريطاني وكان له أهمية بالغة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أكد الإعلان على الحرية الدينية، بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية ومن أهمها المساواة وعدم التمييز بين

(1) يحي احمد الكعكي، مقدمة في علم السياسة، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1983، ص144

(2) Jacques rebert. libertes publique.precis domat.ed.montchrestion paris.7-1977.p 42.

(3) محمد يونس، موجز تاريخ الحرية (قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن)، المرجع السابق، ص70.

المواطنين وحرية الانتخابات وحق الملكية للمصلحة العامة، والحق في حرية الرأي والتعبير وإلغاء العقوبات الجسيمة⁽¹⁾.

تم تعديل الدستور الأمريكي في الفترة ما بين (1789 و 1791)، بتضمينه ما يسمى بإعلان الحقوق للدولة الاتحادية الأمريكية، والتي احتوت ضمانات جديدة للحريات الفردية وقد أكدت : حرية الفكر والقول، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وحق حمل السلاح ، وحرمة المساكن، والمراسلات، وحق الحياة والملكية وكذا إجراءات المحاكمة العادلة، واستكملت التعديلات في سنة 1865، بإلغاء الرق، ثم تثبيت مبدأ المساواة وأخيرا قرار حق الاقتراع العام، ومنح الإناث حق الانتخاب.⁽²⁾

2- الإعلانات الفرنسية:

1789 جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي خلافا للإعلانات السابقة عليه؛ تتويجا لثورة اجتماعية أحدثت تحولا جذريا في المجتمع الفرنسي، وخلصته من بقايا الإقطاع، وأحدثت تحولا ليس في فرنسا وحدها بل في أوروبا كلها، وفي العالم على اتساعه. ونتيجة لذلك فإن صياغة الإعلان كانت جذرية وحماسية، وتمثل انعكاسا مباشرا لما أحاط بواضعي الإعلان من واقع ثوري متفجر وعنيف في بعض جوانبه.

يعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي واحدا من أعظم الوثائق الحقوقية في الفكر السياسي الأوروبي، ولعل من أبرز الأدلة على ذلك أن المبادئ التي أرساها أصبحت جزءا لا يتجزأ من دساتير جميع الدول الأوروبية تقريبا، فضلا على تأثيره في دساتير دول العالم وفي الوثائق والإعلانات الحقوقية الدولية، ولقد كان الإعلان الفرنسي

(1) خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص5.

(2) فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 52.

تعبيراً عن تطلعات الطبقة الوسطى الصاعدة والطبقات الأخرى المحرومة في فرنسا، التي كان النظام لإقطاعي يمثل قيماً على تقدمها وتحققها، ولا يعطيها الدور السياسي الذي يليق بها في نظام الحكم⁽¹⁾.

كانت المصادر الأساسية لهذه الوثيقة أفكار المفكر الفرنسي جون جاك روسو في تغيير الحاكم إذا فقد رضا الشعب، وأخذت من نظرية مونتسكيو في مبدأ الفصل بين السلطات، كما تأثرت بالحقوق الواردة في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر عام 1776.⁽²⁾

هذا الإعلان يركز على ثلاث أسس وهي: الحرية، المساواة والملكية الفردية، باعتبارها حقاً مقدساً، وتشمل الحرية في هذا الإعلان كل قطاعات النشاط الإنساني: حرية التعبير والرأي، التوقيف والاعتقال إلا في الحالات المحددة حتى تثبت إدانته. والحق في المساعدات الاجتماعية، ويحق الجميع في التعليم، وقد أعطى هذا الدستور حقاً جديداً تمثل في حق الاقتراع العام.

في سنة 1848، صدر في فرنسا دستور جديد، كرس الحقوق التي جاء بها إعلان 1789، ومن أهم ما جاء به هذا الدستور إقراره بإلغاء الرق فوق كل أرض فرنسية، وإعلانه المساواة في القبول في المناصب العامة، ونص على حق التجمع والتعليم و ألغى عقوبة الإعدام في المجال السياسي.⁽³⁾

(1) محمد يونس، موجز تاريخ الحرية (قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن)، المرجع السابق، ص 83. 84.

(2) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان. عالم المعرفة، الكويت، 1985، ص 13.

(3) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 52.

المبحث الثاني

الجهود الدولية في سبيل تكريس حقوق الإنسان

نتطرق في هذا المبحث إلى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان كقضية خارج الجهود الفكرية التنظيرية، والمبادرات المنفردة التي تعلنها دولة من الدول تكريسا لهذا المبدأ على مستواها القومي، ويقصد بالجهود الدولية تلك المحاولات التي تقوم بها الدول مجتمعة ضمن منظمات دولية عالمية من أجل تنظيم هذه الحقوق.

المطلب الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة

على اثر حل عصبة الأمم وفشلها في تحقيق أهدافها وعلى رأسها تحقيق السلام العالمي وذلك بقيام الحرب العالمية الثانية، لذلك كان شعور المجتمع الدولي يتجه نحو ضرورة إيجاد منظمة دولية عالمية تعمل في سبيل تحقيق السلام والمحافظة عليه وتحقيق أهداف الإنسانية العليا، وكانت تلك المنظمة هي الأمم المتحدة وتعتبر هذه الأخيرة من أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة:

ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسؤولية المجتمع الدولي إلى إقرار وحماية حقوق الإنسان وتهدف إلى وضع نظام دولي عام وشامل لتحديد هذه الحقوق وحمايتها،⁽¹⁾

(1) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص 209.

ميثاق منظمة الأمم المتحدة أسمى اتفاق دولي فهو يعلو على كل الاتفاقيات الأخرى، نظرا للملابسات التاريخية التي أحاطت به أثناء عملية إنشائه، وهو يعبر عن التزامات دولية على الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁾، وقد جاء في ديباجة الميثاق التأكيد على:

- الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد.
- من أهداف الأمم المتحدة السعي لتقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإشاعة ثقافة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإنشاء لجنة للمتابعة بهذا الخصوص⁽²⁾.

إن ميثاق الأمم المتحدة بحسب الدول الموقعة عليه من شأنه أن ينقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية أحرانا يعجز عنها الوصف، وأكدت من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما تضمن الميثاق نصوصا أكدت صراحة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين.

أما بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بموضوع حقوق الإنسان فقد نصت المادة 60 من الميثاق، على تكليف الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة بحماية هذه الحقوق، وهذا ما سنوضحه طبقا للتفصيل الآتي:

الجمعية العامة: تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي، وهي آلية للمداولة والإشراف والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان

(1) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 90.

(2) ميثاق الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1999.

فان المادة الثالثة عشرة من الميثاق تنص على قيام الأمم المتحدة بإنشاء دراسات وعمل توصيات بقصد (إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) وتتأ الجمعية العامة طبقاً للمادة 22 من الميثاق ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها، وتبحث الجمعية العامة تقارير كافة الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تعالج قضايا حقوق الإنسان⁽¹⁾.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

هو فرع لمنظمة الأمم المتحدة يختص بتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم هذه الأهداف العمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات في العالم. وطبقا للميثاق يجوز للمجلس إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، وهذا ما نصت" عليه المادة 62 الفقرة الثانية "فإن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، فضلاً عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات ذات الشأن، وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل تحت اختصاصه"، والدعوة إلى مؤتمرات دولية، وتكريس لجان من أجل تكريس حقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه المادة 68 من الميثاق. ويعقد المجلس

(1) محمد نعمان جلال، "حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق"، كراسات إستراتيجية، المجلد الثالث، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام، العدد 16، القاهرة، 1993، ص 20

دورتين في السنة، أما بالنسبة للبنود المتعلقة بحقوق الإنسان فتحال إلى اللجنة الاجتماعية للمجلس للنظر فيها⁽¹⁾.

من أهم اللجان التي أنشئت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تهتم بموضوع حقوق الإنسان هي لجنة حقوق الإنسان التي تتمتع بنظام قانوني خاص بها إذ أنها الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنته المادة 68 "ينشئ المجلس الاقتصادي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه". والحقيقة أن هذه اللجنة قد تم أنشاؤها طبقا لقرارين أصدرهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي أولهما القرار رقم 1/5 الصادر في افريل 1946 وبموجبه تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء لتقوم بتقديم التقارير إلى المجلس المذكور كما تقدم له المقترحات والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية في صورة إعلانات أو مشروعات أو معاهدات، أما ثانيهما فهو الصادر في 12 جوان 1946 والذي يحمل الرقم 9 وبموجبه حدد كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها التي لم تكن شاملة في جميع مسائل حقوق الإنسان، وفي مواجهة كافة أجهزة الأمم المتحدة وإنما تحدد اختصاصها على تقديم مقترحات وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾.

ساهمت لجنة حقوق الإنسان خلال الستين عاما الماضية من عمرها بانجازات كبيرة في مجال احترام حقوق الإنسان إلا أن الكثير من السلبيات رافقت عملها، مما استدعى إنشاء جهاز آخر ليحل محلها هو مجلس حقوق الإنسان.

(1) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 71 .

(2) محمد الحسيني مصيلحي ، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بالشرعية الإسلامية ، حقوق الإنسان بين الشرعية الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988 ، ص 41.

مجلس حقوق الإنسان:

لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة في 15 مارس 2006 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، وقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة.

من المقرر أن يتبع هذا المجلس الجمعية العامة مباشرة مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة به ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة السابقة⁽¹⁾.

اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة: هي لجنة وظيفية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، تقدم تقارير وتوصيات للمجلس بشأن احترام حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، ومنع التمييز بينها في المجالات المذكورة.

مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً لما ورد في المادة (24) من الميثاق، وقد بحث المجلس الكثير من المشاكل ذات المساس بحقوق الإنسان منها تقارير عن تعذيب المسجونين السياسيين ووفاة عدد من المحتجزين وتصاعد موجات القمع ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب إفريقيا (القرار 417 لسنة 1977) وعدم توفير إسرائيل الحماية الملائمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة (القرار 471 لسنة 1980).

(1) James Nickel، Human Rights، < <http://plato.stanford.edu/entries/rights-human/>> [05/12/2006]

الأمانة العامة فلها مركز يسمى مركز حقوق الإنسان يشكل حلقة الوصل بين أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفر هذا المركز مجموعة من الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لأجهزة الأمم المتحدة المهمة بحقوق الإنسان⁽¹⁾.

بالإضافة إلى مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، هناك المنظمات المتخصصة : والتي يختص بعضها بحقوق الإنسان على أساس طبيعة عمل تلك المنظمات وهي : منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

تعرف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على أنها مجموعة الوثائق التالية : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل أشهر الإعلانات الصادرة من الجمعية العامة في ميدان حقوق الإنسان وكان صدوره بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم

(1) حمود ضاري خليل، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص ص 43-45.

(2) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 71.

المتحدة تحت رقم 3/217 في 1948/12/10، وقد حصلت اللائحة على 48 صوت بدون معارضة وامتناع ثمان دول⁽¹⁾.

يمكن اعتبار الإعلان العالمي خطوة أولى من جانب الأمم المتحدة في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما اعتبرته كافة المنظمات الدولية منها والإقليمية، واحدا من أصولها المباشرة ونقطة انطلاق لما وضعت من قواعد قانونية تعلق بالإنسان و حقوقه⁽²⁾.

بالتالي يمكن الدفاع عن القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن الأمم المتحدة كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان⁽³⁾.

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة و 30 مادة، والمقدمة عبارة عن تقديم أسباب أو مبررات إصدار هذا الإعلان وتتمثل في الآتي:

- ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم.
- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان، خاصة حرية التعبير، والمعتقد والمساواة.
- تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، مع حتمية الوفاء بهذا التعهد.

(2) حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص77.

(2) حميد هنية، (الحقوق والحريات في المواثيق الدولية)، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003، ص46.

(3) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص109.

- دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول، وعلى المستوى العالمي.

أما المواد الثلاثين، فنجد النص على الأفكار الأساسية التالية:

- تأكيد مساواة جميع الناس في الحرية والكرامة والحقوق دون تمييز، سواء على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل أو بين الرجال أو النساء.

- تعداد أهم حقوق الإنسان وحياته الأساسية ومنها: الحق في الحياة والحرية، والسلامة الشخصية، ومنع الاسترقاق، ومنع التعذيب، والمساواة أمام القانون، والمشاركة السياسية، وتقلد الوظائف العامة في الدولة، وحرية الانتخاب والترشح والتصويت، وحرية الرأي والمعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، وحق الملكية، وحماية الشخص في حياته الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته وشرفه، والتعليم مجاني في المراحل الأولى، والتنقل واختيار مكان الإقامة، والعمل وتكوين النقابات، وحماية الطفولة والأمومة... الخ.

تنص المادة 30 من هذا الإعلان على الامتناع عن أي عمل يستهدف القضاء على الحقوق والحريات الأساسية الإنسانية الواردة في هذا الإعلان سواء كان ذلك بالنسبة للدول أو الأفراد. غير إن الالتزام المنصوص عليه في المادة 30 من الإعلان لا يلزم إلا الدول الموقعة على الإعلان أو المصراحة بقبوله والانضمام إليه⁽¹⁾.

على الرغم من أن الإعلان ليس اتفاقية تلتزم الدول بتنفيذها إذ أن الجمعية العامة اعتمدته كقرار أو توصية ليس له التزام قانوني إلا أنه اكتسب قيمة أخلاقية ومعنوية

(1) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 103-104.

كبيرة، كما اكتسبت أهمية قانونية وسياسية وأصبح مصدرا لكثير من الإعلانات والاتفاقيات التالية والدساتير⁽¹⁾.

ثانيا: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان بإقرار اتفاقيات ملزمة تتضمن تنظيمًا ومعالجة للحقوق والحريات، وهم ما أفضى سنة 1966 إلى إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾.

أ- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

اعتبر الاتفاقية للحقوق المدنية والسياسية المصدر القانوني والرسمي للحقوق اعتمده الجمعية العامة في 16-12-1966 وأقرته بأغلبية 106 وبدون معارضة ودخل حيز التنفيذ يوم 23-03-1976 وتضمن العهد ديباجة وخمسة أجزاء⁽³⁾.

نصت المادة الثانية من العهد الدولي على تعهد كل دولة طرف فيه باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد دون تمييز واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتحقيق هذه الحقوق مع ضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية وهو ما أكدته كذلك المادة الثالثة منه.

(1) علي معروز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص55.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 112.

(3) وهيبة حيبوش، الحقوق الشخصية والدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص23.

كفل العهد الدولي جميع الحقوق السياسية، فقد نصت المادة 22 منه على أنه: "لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليه لحماية مصالحه. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم".

نصت المادة 25 منه على انه: "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في:

- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.
- أن ينتخب وينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة، وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري، وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة.⁽¹⁾

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكتسي أهمية استثنائية لما ورد فيه من تعهد للدول الأطراف على كفالة:

- توفير سبيل فعال للتنظّم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها حتى ولو صدر الانتهاك عن أشخاص بصفتهم الرسمية.
- البت في الانتهاكات التي يرتكبها السلطات العامة في البلاد.

(1) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمّاناتها الدستورية (في اثنين وعشرين دولة عربية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2007، ص 279 .

- قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.⁽¹⁾

ب- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدرت الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 14 والقرار رقم 46/1424 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وهي حقوق الأساسية وهي:

1- حق العدل وهو أساس الحقوق الاقتصادية.

2- حق التامين الاجتماعي وهو أساس للحقوق الاجتماعية.

3- حق التعليم وهو أساس للحقوق الثقافية⁽²⁾.

يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على إحدى وثلاثون مادة موزعة على خمسة أجزاء، فتضمن الجزء الأول على حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة، وعدم التمييز بينهما، وحق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها، أما الجزء الثاني فقد تناول مدى التزام الدول بأحكام العهد، أما الجزء الثالث فقد تحدث عن الحق في العمل والحق بالتمتع بشروط عمل عادلة، والحق في تشكيل النقابات، والحق في الإضراب، وكذا الحق في الضمان الاجتماعي، والأمن الغذائي والصحي، وكذا حق الأسرة والأطفال والمراهقين في الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كاف، والحق في الصحة، وحق كل فرد في التعليم والحياة الثقافية، وبالمقابل فقد نص الجزء الرابع على تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد، أما الجزء الخامس فقد نص على إجراءات التنفيذ والتصديق⁽³⁾.

(1) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 144.

(2) سعدي محمد احمد باتاحة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 64-65.

(3) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 112-113.

مصدر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها هذه الاتفاقية هو حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين: السياسي والاقتصادي، وتجد هذه الحقوق أساسها القانوني في التزام الدول بميثاق منظمة الأمم المتحدة.

تعترف الدول المصدقة على هذه الاتفاقية بمسئوليتها في توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها، وتقر مجموعة الحقوق للأشخاص على قدم المساواة، وبما في ذلك الشعوب الخاضعة للاستعمار بشتى صورته، وهذا جانب قانوني مهم يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول في حالة عدم وفائها بالتزاماتها⁽¹⁾.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تعرف بأنها الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المعقودة في إطار الأمم المتحدة وتهدف إلى حماية حق معين مثل الحق في منع التمييز، أو تهدف إلى حماية فئة معينة كالأطفال والنساء، أو تهدف إلى حماية حق معين لفئة بشرية معينة كمنع التمييز ضد النساء⁽²⁾، ونذكر بعض هذه الاتفاقيات وهي كالآتي:

أ- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية التمييز العنصري بأنه يعني كل شكل من أشكال التفرقة، أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي، يكون من أغراضه التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو ممارستها في ظروف قوامها

(1) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 111.

(2) وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النيل للطباعة، القاهرة، 1999، ص 58.

المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة⁽¹⁾.

اتفاقية حقوق الطفل:

أصدرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتضمن قرار الجمعية الصبغة التالية: "تصدر الجمعية العامة هذا القرار لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً"⁽²⁾.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اتخذت خطوة رئيسية في ديسمبر 1979، نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق، عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة في قالب قانوني ملزم للتدابير والمبادئ المقبولة دولياً لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتتص التدابير الأخرى، كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في مجالات السياسة والحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم، وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في

(1) مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 297

(2) وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 10.

التوظيف، وفي الأجر وضمانات الأمن الوظيفي في حالة الزواج، والتساوي في الحياة الأسرية، توفير الخدمات الاجتماعية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

أبرمت عدة موائيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والوطن العربي، وتعد هذه الموائيق مصدرا هاما لحقوق الإنسان وهي كالاتي:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تضم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من ديباجة و66 مادة موزعة على ثلاثة أبواب، يتعلق الباب الأول ببيان الحقوق والحريات التي يعترف بها لكل شخص يخضع للولاية القضائية للأطراف المتعاقدة، مع الإشارة إلى أن ديباجة الاتفاقية أكدت مراعاتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورعاية الحقوق المنصوص عليه فيه.

تشمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في الحياة، وعدم جواز قتل عمدا إلا تنفيذًا لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة، غير أن البروتوكول رقم 6 و13 قاما بإلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم أو الحرب.

كما تشمل الاتفاقية على الحق في السلامة الجسدية بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية المادة (3)، إضافة إلى حظر الاسترقاق والعبودية والعمل الجبري المادة (4)، كما نصت الاتفاقية على حق كل شخص

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 180/34 في 10 ديسمبر 1979، وبدا نفاذها في سبتمبر 1981.

في الحرية والأمن الشخصي، وعدم جواز حرمان أي إنسان من حريته إلا وفقا للأحوال والإجراءات المحددة في القانون المادة (5).

نصت الاتفاقية أيضا على وجوب احترام الحياة الخاصة أو العائلية التي تشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات المادة (8). وحرية الفكر والعقيدة والدين المادة (9)، الحق في حرية التعبير⁽¹⁾ حيث نصت المادة 10 من الاتفاقية على انه: "لكل فرد الحق في حرية التعبير" وهو ما يشمل حرية تبني الأفكار وتلقي المعلومات ونشرها، كما نصت المادة 11 على انه: "لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التنظيم مع الآخرين"، كما نصت المادة 03 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية على ضرورة أن: "تتولى الأطراف المتعاقدة القيام بانتخابات حرة في فترات زمنية معقولة عبر الاقتراع السري وفي ظروف تضمن التعبير الحر على رأي الشعب في اختيار المشرع".

بل إن الاتفاقية ولضمان احترام حرية الحقوق والحريات وخاصة السياسية منها قد نصت على إنشاء لجنة ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان.⁽²⁾

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد تضمنت المواد 20 إلى 37 من الباب الثالث من الاتفاقية تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكيفية سير أعمالها ومدى ممارسة اختصاصها واللجوء إليها، حيث تتكون هذه اللجنة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية، بمعدل عضو واحد لكل دولة وتتلقى التبليغات والشكاوي من الدول الأعضاء والأشخاص الطبيعيين والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد وذلك عن طريق

(1) حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 60-61.

(2) انظر المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الأمين العام للمجلس الأوروبي، وتحاول تسوية النزاعات بالطرق الودية وإذا لم توفق في ذلك تقدم تقارير إلى لجنة الوزراء وإلى الدول المعنية⁽¹⁾.

ثانياً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في الباب الرابع وبالتحديد في المواد 38 إلى 56 جاء في تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها، فتتألف هذه المحكمة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية، بمعدل عضو واحد لكل دولة⁽²⁾. والدول المرتبطة بالاتفاقية هي وحدها المؤهلة قانوناً للمثول أمام هذه المحكمة مدعية أو مدعى عليها للنظر في نزاعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعتبر أحكامها نهائية غير قابلة لأي استئناف وتتولى لجنة الوزراء مهمة الإشراف على تنفيذها⁽³⁾.

أما فيما يخص مدى فعالية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية فنجد أنها تخلص من عدد كبير من الحقوق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أنها ذات طابع مدني وسياسي، وقد عملت الدول الأعضاء على تدارك ذلك واستكمالها في البروتوكولات الاثني عشر الإضافية، والسبب في ذلك أن هذه الاتفاقية كانت تعتمد ورقة سياسية في أيدي الدول الأوروبية الغربية الرأسمالية في مواجهة المجموعة الاشتراكية الشيوعية في إطار الحرب الباردة، علاوة على كون الدول ذات النظم السياسية الرأسمالية تعتقد أنها قائمة على حرية التملك والإنتاج والتسويق في إطار مبادئ الاقتصاد الحر وبذلك فلا حاجة لها لإدراج ذلك في اتفاقية دولية⁽⁴⁾.

(1) فريحة محمد هشام، مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع، دار الخلدونية للنشر، ص 23.

(2) تنص المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية على أنه "تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة".

(3) فريحة محمد هشام، مجلة الدراسات القانونية، المرجع نفسه، ص ص 23-24.

(4) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 122.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم التوقيع على الاتفاقية يوم 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، وتعد الاتفاقية الأمريكية معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان وخاصة حقوقهم السياسية على أساس إقليمي⁽¹⁾.

تتكون الاتفاقية في محتواها من مقدمة و 32 مادة، وقد تضمنت تقنيا شاملا ودقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة ورغم تشابهها وتطابقها في بعض الجوانب في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنها أكثر تفصيلا وشمولية في النص على كثير من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أغفلتها سابقتها⁽²⁾.

ركزت الاتفاقية في ديباجتها على ضرورة قيام الأنظمة السياسية على الديمقراطية كشرط أساسي لضمان الحقوق والحريات الواردة فيها، إذ نصت المادة 16 على انه: "لكل فرد الحق في التنظيم بحرية من اجل أغراض إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عالمية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية، أو أغراض أخرى"⁽³⁾.

انشأت الاتفاقية الأمريكية جهازين وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتتكون كل منهما من سبعة أعضاء ،ويشترط عدم الجمع بين العضوية لشخص واحد ينتمي إلى دولة معينة، وإذا كانت اللجنة مؤهلة قانونا لتلقي تبليغات وشكاوي الأفراد والدول والبت فيها،سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتفاقية، إلا أن المحكمة لا تقبل المثول أمامها إلا بالنسبة للدول الأعضاء فقط،وتشمل مهمتها النظر في مدى تطابق أو تعارض القوانين الوطنية مع مضمون الاتفاقية، وبذلك

(1)حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماداتها، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2006،ص 157.

(2) فريحة محمد هشام،مجلة الدراسات القانونية،المرجع السابق ،ص 27.

(3) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المرجع السابق، ص 202.

تمارس المحكمة نوعاً من الرقابة الدولية على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نجحت الدول الإفريقية سنة 1963 في إنشاء منظمة الدول الإفريقية، إلا أن ميثاقها لم يتضمن أي حقوق خاصة بالإنسان الإفريقي رغم أنه نص في الديباجة على ضرورة حماية الحقوق الأساسية والحريات ولكن لم يحدد ما هي هاته الحقوق أو الآليات الكفيلة بتربيتها وحمايتها، وذلك لأنه ركز على سيادة الدول وضرورة احترامها والحد من التدخل في شؤونها الداخلية⁽¹⁾، وهذا ما جعل من الضروري الحصول على وثيقة تكون بمثابة قانون إفريقي لحقوق الإنسان، وبناء على قرار صادر عن مؤتمر الوحدة الإفريقية سنة 1979 دعا الأمين العام التنظيم اجتماع من الخبراء لإعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي 28 جويلية 1981 اعتمد المشروع بالإجماع، وقد صدقت عليه إلى الآن 45 دولة من مجموع 52 دولة الأعضاء في المنظمة، ودخل حيز التنفيذ اعتباراً من 21 أكتوبر 1986.

يتميز الميثاق الإفريقي بخصائص كثيرة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان السابقة ونبينها في الآتي:

- 1- أكد هذا الميثاق على حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين السياسي والاقتصادي (المواد 19-24)، وكذلك الحق في التنمية (المادة 22)، والحق في التراث الإنساني المشترك (المادة 22)، والحق في السلم (23)، والحق في البيئة الصحية (24)، والحق في المساواة بين جميع الشعوب، والحق في التحرر من الاستعمار

(1) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، ديسمبر، 1988، ص 04.

والسيطرة الأجنبية، وحق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة على الموارد والثروات الطبيعية.... وهذه كلها حقوق جماعية للشعوب الإفريقية.

2- بالنسبة للحقوق الفردية، ذكر الميثاق الإفريقي حقوق عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية على غرار ما نصت عليه مختلف الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، غير إن الجديد في هذا الميثاق هو الربط بين الحقوق والواجبات (المواد 27-29) بما يشبه ما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واهم الواجبات التي يطالب بأدائها كل شخص لكي يتمتع بحقوقه الإنسانية هي: واجباته نحو الأسرة، والمجتمع، والدولة، والمجتمع الدولي، وكل الناس الآخرين.

3- طبقا للمادة (25) من الميثاق، تلتزم الدول المصدقة عليه بالعمل لاحترام وضمأن وترقية الحقوق المنصوص عليها، وذلك عن طريق التربية والتعليم، والإعلام، وكل الإجراءات الأخرى اللازمة لذلك، مع العلم أن الميثاق ملزم فقط للدول المصدقة عليه أو المنضمة إليه (المادة 63).⁽¹⁾

تضمن الميثاق الإفريقي في حد ذاته على عدة وسائل لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

التي تتولى رصد تنفيذ الميثاق الإفريقي، وهي تتكون من إحدى عشر شخصا، ينتخبون من قبل مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، بين الشخصيات التي تتمتع بالسمعة الطيبة والمعروفين بسمو أخلاقهم والنزاهة والتمتع بالكفاءة في "مجال

(1) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 127-129.

حقوق الإنسان" ويفضل بصفة خاصة من لهم خبرة في مجال القانون، حيث يعملون بصفتهم الشخصية وليسو كممثلين لدولهم. (1)

كما أن عمل هذه اللجنة يقوم على اعتماد نظام الشكاوي، فنقوم بدراسة الرسائل المتبادلة بين الدول وتعمل على إيجاد حل سلمي، كما تدرس الشكاوي التي يرفعها الأفراد والمنظمات الحكومية. (2)

ثانياً: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أقر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية - قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي في دورته المنعقدة في أوغندا عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيز التنفيذ في 26 فيفري 2004 .

تتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باختصاصين هامين: الاختصاص الاستشاري والاختصاص القضائي.

إن ظروف التخلف العام، وسيطرة أنظمة حكم دكتاتورية في أغلب الدول الإفريقية، وما زالت تشكل عقبة أمام أي تطبيق فعلي لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بل أضحت مجرد وثيقة تاريخية تضاف إلى مجموعة الوثائق والقوانين التي تعج بها أدرج مكاتب إدارات هذه الدول وما أكثرها (3).

(1) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر، 2005، ص 173.

(2) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، سينارجي للاتصال والنشر 1997، ص 22.

(3) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 129-130.

الفرع الرابع: حماية حقوق الإنسان في العالم العربي والإسلامي

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لا يزال الوطن العربي متخلفاً في مجال حقوق الإنسان بحيث لا توجد وثيقة شاملة يمكن اعتبارها بمثابة قانون عربي لحقوق الإنسان سوى بعض المحاولات التي من بينها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وجاءت فكرة هذا الأخير بعد هزيمة 1967 على يد إسرائيل وذلك بناءً على طلب الأمم المتحدة، وقامت جامعة الدول العربية استجابة لهذا الطلب بإعداد مشروع الميثاق بتاريخ 11 مارس 1969 وتم عرضه على مجلس الجامعة الذي اعتمده سنة 1994⁽¹⁾.

يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من مقدمة و 65 مادة، يمكن تلخيص مضمونه في الفقرات التالية:

- 1- النص على حقوق وحرريات فردية وجماعية، فمن الحقوق الفردية المواد (1-41) نذكر: حق الحياة، الحرية، المحاكمة العادلة، حق الدفاع، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، حرية العقيدة والفكر والرأي والتعبير، المساواة أمام القانون، حماية حرمة الأسرة والمسكن وسرية المراسلات، حق التعليم، وهذه حقوق ذات طابع مدني وسياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي ...
- 2- أما الحقوق الجماعية المواد (44-49)، فاهمها: الحق في بيئة خالية من التلوث، الحق في التوزيع العادل للدخل الوطني، الحق الثقافي للجماعات الأقليات، حق تقرير المصير، حق ممارسة السيادة على جميع المواد والموارد والثروات الطبيعية، حق الأمن الغذائي، حق التمتع بالأمن والسلام، حق مقاومة الاحتلال الأجنبي ...

(1) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، المرجع السابق، ص 81

3- حديد الأجهزة الدائمة المكلفة باتخاذ إجراءات حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، (50-61) وتتمثل في كل من اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية.⁽¹⁾

أ- اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

تتشكل اللجنة العربية لحقوق الإنسان من أحد عشر عضواً، ذوي الخبرة الذين يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءات في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان، وينتخبون عن طريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذا الغرض وهم يعملون بصفتهن الشخصية وتتمثل مهام اللجنة:

- مهام تحسيسية من خلال تعميق وعي الجماهير بمختلف الوسائل القانونية .
- مهام شبه قضائية، وذلك من خلال اختصاصها في قبول النظر في التقارير الدورية والادعاءات والشكاوي التي يقدمها أي طرف من أطرافها ضد الآخر.
- تنشر تقريراً سنوياً عن نشاطها بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف⁽²⁾.

ب- المحكمة العربية:

المحكمة العربية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلو الأقطار العربية من قائمة مرشحين يقترح لها كل قطر عربي شخصين اثنين وترشح نقابات المحامين فيه شخصاً ثالثاً من القانونيين البارزين، وتكون مدة العضوية ست سنوات.

تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضي مدة معينة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه الأطراف، وكذلك النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة

(1) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 130-132.

(2) فريجة محمد هشام، مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 35.

بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة. وكذلك تختص المحكمة بتقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها وفقا للاتحة الداخلية⁽¹⁾.

على عكس ما قد ينتظره المواطن العربي أو الامازيغي من أن يكون هذا الميثاق بالنظر لكونه ظهر متأخرا بعدة عقود عن المعاهدتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد جاء جامعا مانعا في كل الشؤون المتعلقة بالإقرار بحقوق الإنسان وحرياته المستحقة للأفراد والمجموعات وحاميا لها ومسائلا ومحاسبا لكل من يتناول عليها أو يهدرها، إلا انه يتضمن معايير متناقضة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تطول هذه القائمة لتشمل أحكام عدد كبير من المواد منها:

المادة 4 المتعلقة بالظروف الاستثنائية والمادة 26 الخاصة بحرية التنقل، والفقرتان 1 و 2 من المادة 30 المرتبطة بحرية الفكر والوجدان والدين تجيز للدول العربية الأطراف في الميثاق الانتقاص من الحقوق والحريات الواردة فيها ووضع قيود عليها طبقا لقوانينها الوطنية، وذلك بشكل متناقض، وعلى التوالي، مع الفقرة من التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان الأممية والمادة 4 والفقرة 3 من المادة 12 من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 6 والفقرة 2 من المادة 7 تجيزان فرض عقوبة الإعدام، والفقرة 1 من المادة 7 تجيز فرض هذه العقوبة على الأطفال دون سن 18 عاما، وهو ما يتناقض مع الفقرة 5 من

(1) شهاب طالب الزويعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون والسياسية بالأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 132.

المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من المادة 37 من الاتفاقية حقوق الطفل اللتين تحظران فرض هذه العقوبة على الأطفال.⁽¹⁾

ثانياً: منظمة المؤتمر الإسلامي

كان حصول الكثير من الدول الإسلامية على استقلالها دافعا لاجتماعها قصد تشكيل منظمة دائمة للدفاع عن مصالحه، ومما مهد لقيام هذه المنظمة اجتماع رؤساء 24 دولة إسلامية في سبتمبر 1969 على اثر الحريق الذي استهدف المسجد الأقصى القدس الشريف.

كان ميلادها الرسمي 1972، عند انعقاد مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الإسلامية بجدة، حيث اقر المؤتمر ميثاق المنظمة، وهي الآن تضم أكثر من خمسين دولة بما فيه السلطة الفلسطينية، ومن أهدافها التي تصب مباشرة في إطار حقوق الإنسان:

- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول والأعضاء.
- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات.
- العمل على محو التفرقة العنصرية، والقضاء على الاستعمار بكل أشكاله.
- اللجوء إلى الحل السلمي للنزاعات.
- السهر على حماية الأماكن المقدسة، بصفة خاصة "القدس" لهذا انشأت "لجنة القدس" 1979.

لذلك أصدرت المنظمة عدة إعلانات بحقوق الإنسان، كان الأول سنة 1983، ثم تلاه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان عام 1990، إلا إن هذا الأخير افتقر إلى النص على آليات أو مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، مما يجعله لا يتعدى مجرد وثيقة فكرية.⁽²⁾

(1) فريحة محمد هشام، مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 36-37.

(2) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص 176-

ما يمكن استنتاجه في تقويم الفصل الأول، إن حقوق الإنسان ارتبطت بالإنسان ذاته، وبصفته عضواً في المجتمع، وهي مفهوم تعددت تعاريفه من كونه علماً قائماً بذاته، أو بصفته جزءاً من القانون الدولي، واختلفت تصنيفاته بحسب المعايير المعتمدة في ذلك . إن الحقوق والحريات المعروفة اليوم كانت في العهد القديم مهددة ومهضومة، ولكن هذه الوضعية تغيرت بظهور فكرة حقوق الإنسان وتطورها مع تطور آليات العمل الدولي ونمو الوعي القومي لدى الكيانات البشرية، والتي تمكنت في الأخير من تحقيق التوازن بين الفرد في الكرامة الإنسانية وحق المجتمع في حماية النظام العام، وهو ما يعتبر نقلة نوعية للعمل الحقوقي الدولي، وما يمكن إجماله أن حقوق الإنسان مرت بمراحل مختلفة كانت كل مرحلة امتداداً للأخرى في مجال الحريات، من العصر القديم إلى العصور الوسطى، وجدير بالذكر أن نشيد بما لعبته الأديان السماوية من دور فعال في مجال تحرير الأفراد وصولاً إلى الثورات التي حدثت في العصور الحديثة، والتي توجت في الأخير بإبرام العديد من الاتفاقيات والتي أقرت صراحة بكرامة الإنسان وحقوقه.

الفصل الثاني

واقع حقوق الإنسان عبر مختلف الدساتير الجزائرية

يعد الدستور⁽¹⁾ الإطار الأساسي للحقوق والحريات العامة، نظرا لما يتضمنه من مبادئ ومقتضيات لقيام دولة القانون، لذا أقرت غالبية الدول ومن ضمنها الجزائر حقوق وحريات الأفراد التي هي من عوامل التطور، بل وكذلك من شروطه الأساسية⁽²⁾.

بالنسبة للجزائر، فقد تضمنت مختلف الدساتير التي عرفتها منذ الاستقلال إلى الآن أحكام تؤكد تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، ووفقا ظروف صدور كل دستور، يبين لنا تغير وتطور مفهوم حقوق الإنسان عبر هذه الدساتير⁽³⁾.

عرفت الجزائر المستقلة مرحلتين مختلفتين في تاريخها، تميزت المرحلة الأولى باختيار النهج الاشتراكي، الذي اتخذته الدولة منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989، والذي تخلى عن الاتجاه الاشتراكي وتبنى الخيار الليبرالي، لذا ارتأينا أن نقسم فصلنا هذا إلى مبحثين: في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الحقوق والحريات المكرسة في الفترة الاشتراكية، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة مضمون الحقوق والحريات المكرسة أثناء الفترة الليبرالية.

(1) يعرف الدستور على انه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام وشكل الحكم في الدولة كما يبين طبيعة النظام السياسي وهيئات الدولة وسلطاتها ووظائفها، انظر كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص 19-20.

(2) باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 38.

(3) ياحي ليلي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الأول

الحقوق والحريات المكرسة قبل الإصلاحات السياسية والاقتصادية (الفترة الاشتراكية)

كان تبني نظام الحكم في الجزائر النهج الاشتراكي نتيجة منطقية لما كان للثورة التحريرية من مدى جماهيري، بقيادة جبهة التحرير الوطني التي أدركت منذ الوهلة الأولى من بدء العمل الثوري قيمة الدعم الشعبي لمواجهة الاستعمار، لم تتوقف عن الاستثمار في هذا الاتجاه، بل عززته وطورته في شكل جديد، ذو بعد اجتماعي يتناقض والاحتكار والانفراد بالثورة⁽¹⁾.

مثلت الاشتراكية بالنسبة لنظام الحكم في الجزائر خيارا لا رجعة فيه، وإطار تتم داخله كل عمليات البناء الوطني ومواكبة التنمية الشاملة، والتحول الاجتماعي⁽²⁾.

عرفت الجزائر في الفترة الاشتراكية صدور دستورين هما دستور 1963 ودستور 1976، والمصادق عليها بواسطة الاستفتاء، وعلى الرغم من أن كلا منهما جاء في سياق سياسي واجتماعي واقتصادي خاص، إلا أنهما اشتركا في تأكيد حقوق الإنسان⁽³⁾.

على هذا الأساس قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الحقوق والحريات المكرسة في الوثيقة الدستورية لسنة 1963، والمطلب الثاني خصصناه لدراسة الحقوق والحريات الواردة في الوثيقة الدستورية لسنة 1976.

(1) محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 47.

(2) المرجع نفسه، ص 11.

(3) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص 35.

المطلب الأول

وضعية حقوق الإنسان في دستور 1963

صدر دستور 1963⁽¹⁾ ليستجيب لضرورة التغيير في فترة الاستقلال، فحرص المؤسسون على إخراج هذا الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي، الذي تبناه نظام الحكم، وقد تضمن نصوصا كثيرة في أكثر من 11 مادة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، سواء الحقوق السياسية أو الاجتماعية والثقافية أو الاقتصادية⁽²⁾.

اتخذ الدستور الجزائري الاشتراكية مذهباً وشعاراً صريحا للدولة، وأشار إليها في صلب الدستور وفي مقدمته، فقد أعلن في المقدمة: " أن الشعب يسهر على استقرار أنظمة البلاد السياسية التي هي ضرورة حيوية بالنسبة لمهام النشيد الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية"⁽³⁾.

كما جاء في الدستور⁽⁴⁾: " أن الجمهورية الجزائرية تضمن حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية"، فقد كانت هذه المادة تعبيرا واضحا بان الجزائر إلى جانب كل من يقف في وجه الطغيان، والاستعمار وهذا نتيجة لمعاناتها التي عاشتها لأزيد من قرن وثلاثين سنة، كما جاءت المادة 11 من الدستور نفسه متضمنة موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وأعلنت في نفس المادة استعدادها الكامل

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ج ر، عدد 64 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(2) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 70.

(3) فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة القسم الأول: النظرية العامة للدولة، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2000، ص 299.

(4) المادة 21 من دستور 1963.

للانضمام إلى كل منظمة تهتف بشعار حقوق الإنسان⁽¹⁾.

فيما يلي نماذج عن حقوق الإنسان التي يكفلها دستور 1963، وقد فرعناها إلى فرعين، الفرع الأول خصصناه للحقوق الفردية، والفرع الثاني سنتناول فيه الحقوق الجماعية بالإضافة إلى فرع ثالث تناولنا فيه أهم ما ميز فترة الستينات.

الفرع الأول: الحقوق الفردية ضمن دستور 1963.

إن الحقوق الفردية في حقيقتها، حقوق طبيعية سابقة عن قيام الدولة، لذلك تلتزم الدولة عند مباشرتها لسلطاتها مراعاة هذه الحقوق، والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت في دستور 1963 مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

1- حرية الرأي:

كانت حرية الرأي من الحقوق المكفولة في الدستور، إذ تعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان، فالله عز وجل منح الإنسان القدرة على النطق فهو يتكلم ويعبر عن أفكاره وأرائه، ويتحاور مع أخيه الإنسان عبر الكلام، فلكل إنسان إذا الحق في حرية التعبير عن آرائه، ضمن حدود المحافظة على المصالح العامة، وهي مبنية على الحق الطبيعي في الحرية⁽²⁾.

(1) تنص المادة 11 من دستور 1963 : « توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي».

(2) سمية ناجمي ، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ، 2013-2014، ص21.

2- حرية العقيدة والديانة:

ذكر هذا الحق الإنساني في دستور 1963، فالفرد حر في الانتماء إلى احد الأديان أو العقائد باختياره، وأن يعبر منفرد أو مع الآخرين بشكل علني عن دينه أو عقيدته، بحيث لا يجوز إخضاع احد لأي إكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى احد الأديان أو العقائد التي يختارها⁽¹⁾.

اكتفى الدستور الجزائري بتأكيد ضمان هاته الحرية، مع النص على أن دين الدولة هو الإسلام⁽²⁾.

3- الحق في الحرية والكرامة:

بما أن الجزائر دولة ديمقراطية شعبية نالت استقلالها استنادا إلى مبادئ الحرية والكرامة، فهي ترفض التقيد وتنبذ التعدي على كرامة أرضها، فكان من البديهي أن تسن مادة في الدستور تحوي حق الحرية باعتباره طبيعة أولى يولد بها الناس جميعا، وكذا الكرامة التي لا يجوز المساس بها على أساس أنها انتهاك لسمعة وعرض الغير⁽³⁾.

4- المساواة في الحقوق والواجبات:

عانت الجزائر في فترة الاستعمار من العنصرية والتمييز المرفوض، لذا وضعت مادة تنص صراحة على حق المساواة⁽⁴⁾ وأخرى منافية للتعذيب والتمييز العنصري أو الديني⁽⁵⁾.

(1) سمية ناجمي، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص19.

(2) تنص المادة 4 من دستور 1963 : « الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل احترام أرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان».

(3) تنص الفقرة 04 من المادة 10 على : « الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان».

(4) انظر الفقرة 5 من المادة 12 من نفس الدستور السالف الذكر.

(5) أنظر المادة 10 من نفس الدستور السالف الذكر .

5- الحق في العدالة:

كان للعدالة مكانة في مواد الدستور الأول للجمهورية الجزائرية المستقلة، حيث نص دستور 63 على (1) عدم التعرض للوقف إلا بالقانون.

6- الحق في التصويت:

اعتمده الدستور لكل مواطن جزائري بلغ من العمر 19 سنة (2).

7- حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى:

هي التي تعني حرية التعبير، ولكن في إطار محدد حيث يكون الرأي في الجرائد والمجلات من أجل توحيد الرأي العام، وقد وردت في نص المادة 19 من الدستور (3).

كما تعتبر وسائل الإعلام وسيلة هامة من وسائل التوعية والتحسيس التي تستخدمها مؤسسات المجتمع المدني في مجال الدفاع عن حقوق وحرريات الأفراد (4).

تمارس هاته الحرية مع مراعاة عدم المساس بالحقوق والحرريات الأخرى وعدم المساس بقصد الدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعات الوطنية أو وحدة الشعب أو التراث الوطني أو الأمن الداخلي (5).

(1) أنظر المادة 15 من دستور 1963 السالف الذكر .

(2) انظر المادة 13 من نفس الدستور السالف الذكر.

(3) تنص المادة 19 من نفس الدستور السالف الذكر "تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

(4) لوبنة عبد العزيز ، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخر لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، 2014، ص26.

(5) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، د ط، المطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص34.

8- حرية تأسيس الجمعيات والتعبير والاجتماع:

تعرف الجمعيات من الناحية القانونية على أنها اتفاق يجتمع في إطاره أشخاص طبيعيين ومعنويين على أساس تعاقدية لغرض غير مريح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي.

يقصد بحرية التعبير في أن يكون للفرد القدرة على التعبير عن آرائه وأفكاره بالحرية التامة، والوسيلة التي يراها مناسبة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لحرية الاجتماع فيقصد بها تمكين الأفراد من الاجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين بالعمل به، وإلى سبيل التعليم والمنفعة العامة⁽²⁾.

لما لهذه الحريات العامة من أهمية للمواطن ولبناء دولة ديمقراطية أوردها المشرع في دستور 1963⁽³⁾.

9- الحق النقابي وحق الإضراب:

تعرف النقابات العالمية بأنها الانضمام في جماعات بهدف تأمين حقوق العمال وحماية مصالحهم والارتقاء بحقوقهم في التنظيم والتعاون الجماعي بهدف التوصل إلى اتفاقيات جماعية مع أصحاب العمل بشأن الأجر المناسب وعدد ساعات العمل والتأمينات الاجتماعية، وغيرها من الحقوق والحريات العالمية⁽⁴⁾.

(1) ناجمي سمية، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 47.

(2) محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 33.

(3) انظر المادة 19 من دستور 1963 السالف الذكر.

(4) لوبينة عبد العزيز، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 18.

كما يعد الإضراب حق من الحقوق الطبيعية للعمال بهدف الضغط على أصحاب العمل في حال لم تستجب لمطالبهم المشروعة، ونظرا لأهمية الحق النقابي وحق الإضراب فقد اقره دستور 1963 في المادة 20 بالإضافة إلى اعترافه بمشاركة العمال في تسيير المؤسسات.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تعددت واختلفت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اعتمدها دستور 1963 ومن هذه الحقوق نجد: الحق في العمل، الحق في التعليم، حرمة السكن، حق الفرد في حياة لائقة.

1- حق العمل:

هو تلك الإمكانية التي تكفل للفرد أن يختار الحرفة التي تلائم استعداداته وميوله، ويكون قادرا على ممارستها ويختار صاحب العمل الذي يرتاح إليه⁽¹⁾.

نظرا لأهمية العمل الذي يعدّ من الأسس الجوهرية لكل نظام فقد تم النص عليه في دستور 1963، إذ نص على ضمان حق العمل.

2- الحق في التعليم:

للفرد الجزائري الحق في التعليم المجاني باعتباره من الأهداف الأساسية للدولة، وهو إجباري على كل من يقطن أرض الجزائر، وقد كفل الدستور هذا الحق في المادة 10 بنصها على مجانية التعليم، والمادة 18⁽²⁾.

(1) سمية ناجمي ، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص30.

(2) تنص المادة 18 من دستور 1963 سالف الذكر: «التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز، إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة».

3- حرمة السكن:

أورد المشرع الدستوري حرمة المسكن والتي تعني أنه لا يجوز اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا بناء على أمر قانوني، وتعني كذلك حق الإنسان أن يحمي حياته الشخصية داخل مسكنه دون أية مضايقة أو إزعاج من أحد، ولهذا فإنه لا يجوز أن يقتحمه فرد من الأفراد ويقوم بتفتيشه، أو انتهاك حرمة ما لم يكن بإذن وفي الأوقات المحددة بالقانون⁽¹⁾.

هذا الحق يستلزم بالضرورة حق الاحتفاظ بأسراره لنفسه فلا يجوز التعدي على حقه في إخفاء ما يريد، لذا نص دستور 1963 على حق سرية المراسلات إلى جانب حق حرمة المسكن⁽²⁾

حق الفرد في حياة لائقة:

كل ما سبق ذكره من حقوق يؤكد أنه من حق الفرد الجزائري أن يعيش في رفاهية داخل دولته، وأن يحصل على أجر يوفر احتياجاته ويلبي رغباته لذا نصت المادة 16⁽³⁾ على هذا الحق، بالإضافة إلى حق كل مواطن جزائري في بناء أسرة تحميها الدولة⁽⁴⁾

(1) الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج 2، دار طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، بط، الجزائر، 2009، ص 66.

(2) تنص المادة 14 من دستور 1963: «لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين».

(3) تنص المادة 16 من دستور 1963 سالف الذكر: «تتعرف الجمهورية بحق كل فرد بحياة لائقة وتوزيع عادل للدخل القومي».

(4) تنص المادة 17 من نفس الدستور سالف الذكر: «تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع».

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية ضمن دستور 1963.

كفل الدستور الجزائري لعام 1963 مجموعة من حقوق المواطنين الجماعية، فكانت حق صيانة الاستقلال وحق ممارسة السلطة من طرف الشعب⁽¹⁾، فقد نص الدستور على: «تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في:

- صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية.
- ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طبيعته فلاحون وعمال ومنتفقون ثوريون».

كذلك تعمل الجزائر على هدف سامي وهو السلام الذي اعتبر حقا واردا في المادة نفسها⁽²⁾.

كما حذر المؤسس الدستوري كل من يمس بالحقوق الجماعية فقد نص على انه : "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية المؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"⁽³⁾.

الفرع الثالث: مميزات فترة الستينات

يمكن القول أن الجزائر في هذه المرحلة انتهجت الفكر الاشتراكي دون الانتقاص منه، فالحقوق الأساسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة

(1) انظر المادة 10 من دستور 1963 السالف الذكر.

(2) تنص الفقرة 05 من المادة 10 من نفس الدستور السالف الذكر «السلام في العالم».

(3) المادة 22 من نفس الدستور السالف الذكر.

كاملة وفعالة في مهمة تشييد البلاد وهي تمكنه من تحقيقه لذاته بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد واختيارات الشعب، كما جاء في مقدمة الدستور⁽¹⁾.

لكن ونظرا للصراع السلطوي الذي تميزت به السنوات الأولى للاستقلال، فلم تتح أية فرصة لتطبيق هذا الدستور في كل المجالات، لاسيما ما يتعلق بحقوق الإنسان وقد دام فعليا 23 يوم فقط، حيث سجلت اعتداءات صارخة ضد حقوق الناس بالقتل والتعذيب وكل أشكال القهر والقمع بسبب السعي إلى احتكار السلطة والقضاء النهائي على أية معارضة سياسية مهما يكن نوعها ومصدرها، خاصة أن نظام الحكم كان قائما على الحزب الواحد طبقا للمادة 23 من هذا الدستور الناصة على أن: «جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر»⁽²⁾.

المطلب الثاني

وضعية حقوق الإنسان في ظل دستور 1976

لم يكتب لدستور 1963 التطبيق العملي إلا يسيرا، ثم توقف العمل به نهائيا مباشرة بعد الانقلاب في 15 جوان 1965.

بعد ذلك قام مجلس الثورة بإصدار أمر 10 جويلية 1965، قصد إعادة تنظيم الدولة، ووثيقة تلغي السلطات السابقة، هذا الأمر الذي وصف بالدستور المصغر والذي دار حول كيفية هيكلة المؤسسات المكلفة بضمان سير الدولة⁽³⁾.

(1) فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص301.

(2) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص72.

(3) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص40.

بقيت الأمور مسيرة من طرف الأجهزة التي أحدثتها أمر 10 جويلية 1965، إلى أن تم وضع دستور جديد كان ميثاق 1976 بمثابة الأرضية التي بني عليها⁽¹⁾.

جسد دستور 1976⁽²⁾ البرنامج السياسي والإيديولوجي للثورة الاشتراكية في نسختها الجزائرية، وكنتيجة لهذا التوجه فقد تم التوسع من حقوق الجيل الثاني من حقوق الإنسان، والمتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا يستلزم الحد من الحريات السياسية والمدنية باعتماد نظام الحزب الواحد⁽³⁾.

تواصل النص الدستوري على الحريات العامة ضمن ثاني دستور عرفته الجزائر، والذي وصف هو الآخر بالتوجه الاشتراكي للدولة، غير أن تطور حجم الدولة بحكم التطور الزمني، جعل من أمر التباين بين دستور 1976 وسابقه شيئا أكيدا برز من خلال حجم ما حضيت به الحريات العامة من نصوص، فقد بلغت 35 مادة في تبيان مدى مساهمة الدولة في الحفاظ على حياة الفرد، تكريسا لكرامة الإنسانية، كما تم التأكيد مرة أخرى على المساواة ونبذ التمييز تطبيقا لدولة القانون⁽⁴⁾.

جاءت ديباجة دستور 1976 خالية من أي إشارة لفكرة الحقوق والحريات وموقف المشرع الدستوري منها، ما عدا ما تعلق بتحرير الشعوب من الاستعمار، وكذا ما تعلق بالشعار الاشتراكي، والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان⁽⁵⁾.

(1) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص40.
 (2) دستور ج ج د ش لسنة 1976 صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 9 صادر في 24 نوفمبر 1976.
 (3) نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية والمدنية وحمائتها في الجزائر، المرجع السابق، ص20.
 (4) لزرق حبيشي، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2012/2013، ص 28.
 (5) احمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص05.

أما من ناحية صلب الدستور نجده خصص فصلا رابعا للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، كما خصص الفصل الثاني للاشتراكية وشمل المواد من 10 إلى 24 والتي اعتبرت الاشتراكية تعميق لثورة الفاتح نوفمبر، وكان قد سبقه ميثاق 1976 والذي تبنى نفس مبادئ دستور 1976.

لكن كل ما حضيت به الحريات العامة من تأكيد وحماية لها من طرف الدولة سواء بالنظر إلى حجم النص عليها، أو من حيث تكريس الحماية لها بتعدد الأشكال واختلاف الطرق، يختفي تماما والسبب في ذلك هو تدخل القانون لإسقاط الحقوق والحريات الأساسية عن كل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية أو بوحدة التراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية بحسب المادة 73.⁽¹⁾

نص دستور 1976 على حقوق فردية (الفرع الأول) بالإضافة إلى نصه على الحقوق الجماعية (الفرع الثاني)، ثم نظرة شاملة لأهم ما ميز فترة السبعينات (فرع ثالث).

الفرع الأول: الحقوق الفردية ضمن دستور 1976.

شملت الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية.

1- الحق في الحرية والمساواة:

عمل المشرع على إعادة تأكيد سعي الدولة وعملها على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، كما أكد على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات ودعا

(1) لزررق حبيشي، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، المرجع السابق ص28.

إلى إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة متعلقة بالجنس أو العرق أو الحرفة بحسب المادة 39⁽¹⁾.

ثم راح المشرع يؤكد صفة دولة القانون، وأنه مطبق على الجميع دونما استثناء⁽²⁾، وفي إطار المساعي الاشتراكية ستعكف الدولة على القضاء على كل العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتي تحد من مساواة المواطنين⁽³⁾.

كما أكد الدستور على ضمان الدولة لحقوق المرأة الجزائرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾، كما أكد ذات الدستور على تساوي المواطنين في سعيهم لتقلد وظائف الدولة ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية⁽⁵⁾.

2- الحق في الأمن:

هذا الحق مؤسس دستوريا ومضمون فقد تم بيانه في دستور 1976، وهذا يدل على أهمية هذا الحق، لأن اعتقال شخص أو القبض عليه غير جائز إلا في الحالات المنصوص عليها وبعد المرور بالإجراءات التي حددها القانون⁽⁶⁾.

اعتنى المشرع الجزائري بهذا الحق انطلاقا من مبدأ المساواة التي ينتج لنا رجعية القوانين تأكيدا لهذا الحق، وفي حالة الخطأ القانوني يترتب على الدولة التعويض حسب الأشكال التي يحددها القانون، مع العلم أن لكل فرد حصانة تضمنها الدولة⁽⁷⁾، وللمواطن

(1) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة والدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص42.

(2) أنظر المادة 40 من دستور 1976، سالف الذكر.

(3) أنظر المادة 41 من نفس الدستور السالف الذكر.

(4) تنص المادة 42 من دستور 1976 السالف الذكر: «للمرأة الجزائرية حقوق سياسية واقتصادية وثقافية يضمنها لها الدستور».

(5) أنظر المادة 44 من نفس الدستور السالف الذكر.

(6) سمية ناجمي، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص12.

(7) أنظر المواد 45، 46، 47، 48 من دستور 1976 السالف الذكر.

الجزائري الحق في الأمن على شخصه بدنيا ومعنويا طبقا للمادة 71، كما نص الدستور على معاقبة كل تعسف في استعمال السلطة⁽¹⁾.

3- الحقوق الشخصية:

أكد المشرع على الحقوق الشخصية المتمثلة في حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه وسرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها (المادة 49)، وكذلك حرمة المسكن الذي لا يفتش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة (مادة 50)، وعليه لا يتابع أحد ولا يلقى القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال المنصوص عليها (مادة 51) وأن مدة التوقيف لا يمكن أن تتعدى 48 ساعة إلى في ظروف استثنائية، ووفقا للشروط المحددة بالقانون، وأن يتبع بذلك بفحص طبي إن طالب به الشخص الموقوف بعد أن يعلم بذلك (مادة 52)⁽²⁾.

كما كفل ذات الدستور حرية الرأي والمعتقد⁽³⁾.

4- حرية التنقل:

نص دستور 1976 على هاته الحرية في نص المادة 57 والتي ورد فيها أن: "لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني، وحق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون".

نجد أن المؤسس الدستوري قرن هاته الحرية بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، انطلاقا من أن الحريات ليست مطلقة وخاصة إذا ما تعلقت بأمن الدولة، وكذا حفظ النظام العام وحتى لا يكون هناك تشجيع للهروب من تحمل المسؤولية⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 72 من نفس الدستور السالف الذكر.

(2) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة والدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص 43.

(3) تنص المادة 53 من دستور 1976، سالف الذكر: «لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي».

(4) سمية ناجمي، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 10.

5- حرية المشاركة في الحياة السياسية:

تعرف المشاركة السياسية بأنها من الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها وهي كذلك من الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها⁽¹⁾ فنص دستور 1976 بحرية إنشاء الجمعيات في إطار القانون، أي تحت مظلة الحزب طبقا لنص المادة 56، كما ضمن حق الانتخاب لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية والحق في أن يترشح للانتخاب⁽²⁾.

لكن فيما يتعلق بالحقوق السياسية، فقد ضيق في مجال ممارستها، إذ نص على حق الإضراب في القطاع الخاص، بينما منعه في القطاع العام نظرا لفرض نظام حكم قائم على الحزب الواحد (مادة 94)، ولكون طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج آنذاك هو النظام الاشتراكي، إذ لا يجوز التذرع بهذه الحقوق لضرب أسس الثورة الاشتراكية وفقا للمادة 55 من الدستور أو المساس بها وفقا للمادة 73 سالف الذكر⁽³⁾.

6- حق الأجانب في الحماية:

راح المشرع ليزيد عن حماية المواطنين إلى حماية كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني (مادة 68)، وأنه لا يسلم أحد إلى الخارج إلا بناء على قانون تسليم المجرمين (مادة 69)، وأنه لا يمكن بحال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء (مادة 70)⁽⁴⁾.

(1) سمية ناجمي، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 27.

(2) أنظر المادة 58 من دستور 1976، السالف الذكر.

(3) ليلي ياحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 43-44.

(4) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة والدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- حرية الابتكار الفني والفكري:

للمواطن حق الابتكار الفكري والفني والعلمي، في إطار القانون كما ضمن الدستور حرية التأليف⁽¹⁾.

2- الحق في العمل:

للمواطن الحق في العمل كما أن للعامل الحرية في ممارسة وظيفته الإنتاجية وله الحق في اخذ حصة من الدخل القومي واجر مساوي لعمله، كما له الحق أيضا في الحصول على حوافز معنوية⁽²⁾ وتعمل الدولة على توفير الحماية والأمن، فالوقاية أثناء العمل، مع ضمان الحق في الراحة والذي يحدد القانون كيفية ممارسته⁽³⁾.

تبقى التحديات التي تشهدها الدولة هي المتحكمة في الموقف رغم الذي تقوم به من تسخير للإمكانيات لإيجاد أكبر عدد من مناصب الشغل، لتفي بالاحتياجات، لأن الأفراد الذين يحتاجون لمناصب الشغل في تزايد مستمر⁽⁴⁾.

3- الحماية الاجتماعية:

تكفل الدولة في إطار الحماية الاجتماعية، ظروف المعيشة لمن هو دون سن العمل أو عجز عنه نهائيا (مادة 64)، وان الأسرة بما فيها الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة محمية بوضع مؤسسات ملائمة لذلك⁽⁵⁾.

(1) تنص المادة 54 من دستور 1976، السالف الذكر، "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في

إطار القانون، حرية التأليف محمية بالقانون".

(2) انظر المادة 59 من نفس الدستور السالف الذكر.

(3) انظر المواد 62-63 من نفس الدستور السالف الذكر.

(4) سمية ناجمي، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص31.

(5) انظر المادة 65 من نفس الدستور السالف الذكر.

4- الحق في التعليم والرعاية الصحية:

كفل دستور 1976 الحق في التعليم الذي جعله حقا متساويا للجميع طبقا للمادة (66)، كما كفل الحق في الرعاية الصحية والذي توفره عن طريق خدمات صحية ومجانية أيضا عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية والوسائل الترفيهية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية

يضمن المخطط الوطني التنمية المتكاملة والمنسجمة لكل جهات البلاد، وفي كل قطاعات النشاط، ويحقق استخداما فعالا لكل القوى المنتجة، ومزيدا للدخل القومي وتوزيعه توزيعا عادلا، بالإضافة إلى رفع مستوى حياة الشعب الجزائري⁽²⁾.

كما أكد ذات الدستور على الشخصية الوطنية، وتحقيق التطور الثقافي ورفع مستوى التعليم، كما حفز الجماهير لتعبئتها وتنظيمها للكفاح من أجل التطوير الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، والدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية، وجاء في الدستور أن الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن فهي تكفل استيفاء حاجياته المادية والمعنوية وبخاصة متطلباته المتعلقة بالأمن والكرامة⁽³⁾.

الفرع الثالث: مميزات فترة السبعينيات.

لم تجد الحقوق السياسية التي كفلها دستور 1976 قانونيا طريقها للممارسة في ظل نظام الحزب الواحد، كما إن الإضراب كان ممنوعا في القطاع العام، كما كان هناك أيضا قمع أية معارضة ذات طابع سياسي، ولو داخل الحزب الواحد الذي كان دوره منحصرًا في مباركة وتأييد أعمال وتصرفات الحكام، وتجنيب الرأي العام لدعمهم، وتأكيدهم سلطتهم

(1) تنص المادة 67 من نفس الدستور السالف الذكر "لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية...".

(2) انظر المادة 30 من نفس الدستور السالف الذكر .

(3) انظر المادة 33 من نفس الدستور السالف الذكر .

مع العلم أن حق الانتخاب كان صورياً، لأن نسبة المشاركة الفعلية لم تتجاوز في جميع الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية وفي أحسن الحالات 30%⁽¹⁾.

يتضح لنا مما سبق أن دستور 1976 على غرار دستور 1963 جاء حبيساً للرؤية الاشتراكية، حيث ضيق المشرع من نطاقها، ومنع التذرع بها للمساس بالأسس الاشتراكية وبمبدأ أحادية جبهة التحرير الوطني، والسبب في ذلك يرجع إلى كون حقوق الإنسان خاصة السياسية منها لم تكن تشكل الأولوية لدى المشرع الجزائري، الذي أعطى الأهمية لبناء الدولة والحفاظ على وحدة الأمة والحزب⁽²⁾.

المبحث الثاني

الحقوق والحريات المكرسة بعد الإصلاحات السياسية والاقتصادية

(الفترة الليبرالية)

بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 الدامية التي شهدها الشارع الجزائري نتيجة للزمة الاقتصادية الحادة، والحالة الاجتماعية المزرية التي آل إليها واقع الشعب، زد على هذا ارتفاع الأصوات المطالبة بإرساء الحرية السياسية، والتخلي عن الأحادية التي كانت تحكم النظام، في ظل الاعتراف بكل العناصر المكونة للهوية الثقافية للمجتمع الجزائري⁽³⁾، فكان لزاماً على السلطة التخلي على الخيار الاشتراكي والأحادية الحزبية وتبني النهج الليبرالي كحل لإنهاء الأزمة.

(1) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص74.

(2) ليلي ياحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص44.

(3) شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص80.

شهدت الفترة الليبرالية، صدور دستورين هما دستور 1989 الذي يعد الوثيقة الرسمية الأولى، التي من خلالها تبنت الجزائر التوجه الديمقراطي بكل ما يحمله من أفكار ليبرالية⁽¹⁾، ودستور 1996 الذي يعتبر تعديل لدستور 1989، لذا ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين في المطلب الأول مضمون الحقوق والحريات التي أوردها المؤسس الدستوري في دستور 1989، والمطلب الثاني خصصناه لدراسة الحقوق والحريات المكرسة في دستور 1996.

المطلب الأول

مضمون الحقوق والحريات المكرسة في الوثيقة الدستورية لسنة 1989

صدر دستور 1989⁽²⁾، في ظروف خاصة تميزت باستفحال الأزمة الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي، لذلك نجده قد رسم معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصاديا وسياسيا⁽³⁾، فزالت الإيديولوجية التي لازمت مفهوم حقوق الإنسان في الدستورين السابقين، وأصبح النظام الجديد يقوم على مبدأ الديمقراطية والتعددية الحزبية⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 40 حيث جاء فيها: « حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به» كما اعتبر دستور 1989 دستور قانون وليس دستور برنامج لأنه جاء خاليا من الشحنة الإيديولوجية الاشتراكية.

إذا رجعنا إلى صلب الدستور نجد انه خصص فصلا رابعا بأكمله تضمن فيه بيانا للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري والتي وردت تحت شعار « الحقوق

(1) المرجع السابق، ص 80.

(2) دستور ج ج د ش لسنة 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 9 صادر في 1 مارس 1989.

(3) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 74-75.

(4) ليلي ياحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 44.

والحريات» حيث حوى هذا الفصل 28 مادة متتالية، التي تؤكد على إحدى المبادئ والشروط الضامنة لتحقيق وحماية هذه الحقوق والحريات⁽¹⁾.

امتدادا للدساتير السابقة نص دستور 1989 أيضا على حقوق فردية، (الفرع الأول) وحقوق جماعية (الفرع الثاني)، ثم عالجنا أخيرا مدى تطبيق دستور 1989 لهذه الحقوق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحقوق الفردية ضمن دستور 1989.

هي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الفرد بنفسه، وتمس شخصه مباشرة⁽²⁾ ويمكن تقسيم هاته الحقوق إلى مجموعات ثلاثة.

أولاً: الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد.

تتضمن هذه المجموعة جميع الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان، وحياته وما ينفرع عنها وهي: الحق في حياة آمنة، تضمن فيها حرية التنقل في ظل حرمة المسكن وتتحقق فيها سرية المراسلات.

1- الحق في الحياة:

تنص المادة 34 من دستور 1989 على أن: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

(1) احمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، المرجع السابق ص 7.

(2) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقودة، المرجع السابق. ص 86.

تبين لنا هذه المادة منع كل أشكال التعسف والتهديد، أو أية ضغوط أخرى يمكن أن يتعرض لها المواطن بسبب آرائه أو انتماءاته السياسية، كما أن مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانضمامها إليه في الجريدة الرسمية⁽¹⁾، تلزمها بضرورة العمل على حماية هذا الحق، حيث ينص العهد الدولي في الجزء الثالث على: "أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

2- الحق في الأمن:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

أورد المشرع الجزائري هذا الحق في نص المادة 33 من الدستور على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي" وبالتالي فإنه لا يجوز إلقاء القبض على أي فرد، أو اعتقاله أو حبسه، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس أمنه إلاّ وفقا للقانون مع مراعاة إجراءات الضمانات الواردة في المادة 44 حيث تنص على: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"، حيث أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون⁽³⁾.

(1) انضمت الجزائر إلى العهدين الدوليين بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16-5-1989، ج.ر، عدد 20 صادر في 17 ماي 1989.

(2) نصت المادة 9 فقرة (1) أنه: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلاّ لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

(3) أنظر المادة 42 من دستور 1989 السالف الذكر.

مما يجعل الإدانة مهما كانت لا تكون إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم⁽¹⁾.

كما أنه لا يمكن تجاوز مدة التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، ويشترط خضوع التوقيف للرقابة القضائية ولدى انتهائها يعلم الشخص الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي إن طلب ذلك، حيث ورد في المادة 45 ما يلي: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته".

بناء على كل ما سبق فإنه وفي حالة الخطأ القانوني، الذي يلزم مسؤولية الدولة ويفترض التصحيح كأحد عناصر الضمانات الدستورية، يترتب بناء عليه تعويض الدولة الطرف المتضرر، هذا التعويض الذي يحدد القانون شروطه وكيفياته⁽²⁾، وفي هذا الصدد نصت المادة 46 على: "يترتب على الخطأ القضائي التعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته".

3- حرية التنقل

أقر دستور 1989 حرية التنقل دون قيد أو شرط، لذلك فإن للمواطن الخيار في التنقل إلى أي مكان ويستوي في ذلك بين التنقل داخل الإقليم الوطني وخارجه، وحرية العودة دون قيود أو موانع، عدى تلك التي تهدد الأمن والسلامة والاستقرار الوطني، فتكون المصلحة العليا للبلاد هي المنطلق الرئيسي في صياغة تلك القيود، التي يشترط فيها أن تكون مشروعة ومعروفة⁽³⁾، وفي هذا نصت المادة 41 على: "يحق لكل مواطن

(1) أنظر المادة 43 من نفس الدستور السالف الذكر.

(2) الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط2، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص100.

(3) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص 88.

يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني".

- حق الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه مضمون له".

كما أن تدابير منع الخروج من التراب الوطني كانت في الماضي تخضع لتقدير الإدارات والقضاة، وقد أكد على الحق في حرية الانتقال في الفقرات الأربعة من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾.

4- حرمة المسكن

نجد دستور 1989 على غرار الدساتير السابقة قد نص على حرمة المسكن بأن صرح بعدم انتهاكها، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن تفتيش المنزل لأي سبب من الأسباب إلا إذا كان هناك مبرر قانوني يحدده القانون وهذا ما تطرقت له المادة 38 ضامنة عدم انتهاك حرمة المسكن حيث نصت على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

الملاحظ أنها جعلت الدولة ضامنة لهاته الحرية، وما يمكن قوله أن ما أورده المشرع الجزائري كان محصورا في التأكيد على ضمان هاته الحرية ولم يوضح التأسيس لها⁽²⁾.

(1) المرجع السابق، ص 89.

(2) سمية ناجمي، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، المرجع سابق، ص 16.

5- سرية المراسلات

تقتضي عدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص حيث نصت المادة 37 الفقرة 2 من دستور 1989 على: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

لكن التخوف كان من إمكانية إسقاط هذه المادة الدستورية بالقوانين الاستثنائية، لأنه وخلال الفترة السابقة كانت المراسلات تخضع للمراقبة خاصة تلك التي تقام على المستوى الخارجي، فكانت السلطات تمنع وتعرقل سيرها خاصة في ظل وجود كفيل واحد لهذه العملية خاضع للدولة، وهو ما أكدته المادة (17) التي أكدت ملكية الدولة لكل وسائل النقل سواء الجوي أو البحري أو عبر السكك الحديدية، وكذا امتلاكها للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽¹⁾.

ثانيا: الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان

يغلب على هذه المجموعة من الحقوق الطابع الفكري والعقلي للإنسان وتضم حرية العقيدة والعبادة، حرية الرأي، حرية التعليم وحرية الاجتماع وكذا حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

1- حرية العقيدة والعبادة

من بين الحقوق والحريات العامة التي كفلها دستور 1989 نجد حرية الدين التي لها حرمتها حيث نص على: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، أي أنه

(1) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع سابق، ص 89

يحق لكل فرد أن يختار ويعتقد أي دين أو يمارس الشعائر الخاصة بها، بل إنّ العبادة هي من الحقوق والحريات الأساسية⁽¹⁾.

2- حرية الرأي والتعبير

تماشياً مع المنظر الجديد والمتمثل في الانفتاح السياسي كفل دستور 1989 حرية الرأي وتمكين المواطن من التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء عبر الوسائل المختلفة في كل من المادة 35 سالف الذكر والمادة 36 التي تنص على حق المواطن في الابتكار الفكري والتقني والعلمي، ولا يجوز منعه وحرمانه من ذلك إلاّ بموجب أمر قضائي⁽²⁾. كما نصت المادة 39 أيضاً على حرية التعبير.

3- حرية التعليم والحق فيه

للفرد الحق في أن ينهل من العلم ما يشاء وأن يرفع مستواه العلمي قدر إمكانياته وله الحق في الشهادة، وحق الفرد في التعليم تمثلت أساساً في الإلزامية والمجانية؛ فالحق في التعليم والتربية مكرس ومضمون في النصوص الأساسية للدستور حيث نص على: "على أنّ الحق في التعليم في المرحلة الأساسية إجباري على أن تنظم الدولة المنظومة التعليمية". كما ورد في المادة نفسها حق الالتحاق بالتكوين المهني على قدم المساواة بين الجميع دون تمييز⁽³⁾.

لكن على الرغم من الإقرار المتضمن في دستور 1989 كفالة الحق في التعليم المجاني للجميع دون تمييز إلاّ أنّ إجبارية التعليم خلال المرحلة الأساسية وتكفل الدولة لتنظيم المنظومة التعليمية، ينفي وبصفة كلية حرية التعليم؛ فإنّ الدستور 1989 قد أحر

(1) انظر المادة 35 من دستور 1989 السالف الذكر..

(2) محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع سابق، ص 126.

(3) انظر المادة 50 من دستور 1989 السالف الذكر.

عملية منح الحرية للتعليم إلى حين نضوج التوجه الاقتصادي والسياسية الجديد الذي يهدف إلى إرساء الديمقراطية على الشاكلة الغربية⁽¹⁾.

4- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

لكل فرد الحق في الاجتماع مع من يريد من بني جنسه، وذلك في أي وقت شاء، كما أنه من الحقوق الضرورية أن يعترف للفرد والجماعة الحق في تكوين جمعيات ذات طابع مختلف من إحداها إلى الأخرى⁽²⁾.

ثالثا: الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الفرد

نقصد بها الحق في العمل وكل ما يمكن أن يتفرع عنه، وكذا الحق في الملكية، والحق في الرعاية الصحية.

1- الحق في العمل:

جاء التأكيد عليه في المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتها الأولى حيث نصت على: "تعترف الدول الأطراف بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه"، وقد تضمن دستور 1989 لهذا الحق حيث نص في المادة 52 على أنه لكل المواطنين الحق في العمل، بحيث يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، كما أن الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته، وتعدى كل ذلك إلى ضمان ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به أو

(1) الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 105.

(2) تنص المادة 39 من دستور 1989 سالف الذكر على: "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

عجزوا عنه نهائياً⁽¹⁾، كما ضمن هذا الدستور المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة أمام جميع المواطنين دون أية شروط أخرى غير تلك التي حددها القانون⁽²⁾.

كما أكد المشرع في ذات الوقت على مشروعية الحق النقابي المعترف به لجميع المواطنين⁽³⁾، دون أن ينسى ضمان حقه في الاعتراف به شرط أن يمارس في إطار القانون، في الوقت الذي يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل له حدوداً لممارسته في الميادين التالية: الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع⁽⁴⁾.

2- الحق في الملكية:

جاء الدستور مؤكداً على رأسمالية الدولة، وذلك بإقراره حق الملكية، باعتباره حق مقدم مرتبط بذاتية الفرد، وبالتالي فالمشرع قد حماه وضمنه دستورياً، فالملكية الخاصة مضمونة، كما أن الحق في الإرث مضمون، وتتمتع الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية بالاعتراف، وهي محمية بالقانون⁽⁵⁾.

3- الحق في الصحة:

نصت المادة 51 على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين حيث تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

(1) أنظر المادة 56 من دستور 1989 السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 48 من نفس الدستور، السالف الذكر.

(3) تنص المادة 53 من نفس الدستور السالف الذكر "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

(4) أنظر المادة 54 من نفس الدستور، السالف الذكر.

(5) أنظر المادة 49 من دستور 1989 السالف الذكر.

في ذات الوقت تراجع المؤسس الدستوري عن ضمان هذا الحق، الذي كان مقدما مجانا وأنه كان من أهم المبادئ الاشتراكية، عن طريق توفير خدمات صحية، أكد بشكل أوسع دور الدولة في الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية، حيث أنه في ظل النظام الجديد كل خدمة لا بد من مقابل، هذا الذي يعتبر مبدأ من مبادئ الليبرالية، حتى وإن كانت الدولة هي التي تقدمها، إلا أن هذا لا ينفي وجود خدمات عمومية تبقى على عاتق الدولة، نظرا لظروف الاستثمار الفردي والخاص عنها لعدم ربحيتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية ضمن دستور 1989

أهم ما يمكن أن نستشفه من الدستور أنه قد أعطى مجالا أوسع لحقوق الإنسان، بما فيها الجماعية منها، وقد شمل المشرع المساواة بين جميع المواطنين في العديد من الحقوق والتي يمكن أن نصلها كما يلي:

أولا: المساواة في تقلد الوظائف العامة

جاءت المادة 48 لتلغي كل الاعتبارات التي من خلالها يحاول الفرد أن يحوز على السيادة أو المناصب دون الآخرين وبالتالي هي تؤكد على المساواة، فقد نصت على أن يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، كما أكد المشرع على هذا الحق في المادة 30 سالف الذكر، فالحق في تولي الوظائف العامة يتساوى فيه جميع المواطنين دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الجنس، أو اللغة، أو الرأي من جهة، ودون اشتراط العضوية في أي توجه من جهة أخرى، بل يكون الاختيار في تقلد تلك الوظائف قائما على أساس مقاييس موضوعية والتي تؤهل الفرد كمستوى التعليم والأقدمية⁽²⁾.

(1) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص 95.

(2) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص 83.

ثانيا: المساواة أمام القضاء

لتجاوز عقدة الخوف التي عانى منها المواطن خلال فترة الحزب الواحد، وحماية لحقوقه السياسية، كفل دستور 1989 حق اللجوء إلى القضاء، وضمن المساواة أمامه، وذلك من خلال المواد (129-130-131)⁽¹⁾، لتجسيد هذه المواد المطالب الأساسية التالية:

- حق اللجوء إلى القضاء.
- المساواة أمامه.
- الحق في أن يتم الفصل ضمن المهل القانونية.

ثالثا: المساواة في الحقوق السياسية

جاء دستور 1989 ليقر حق الشعب في اختيار ممثليه بصفة حرة، وبذلك بات لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه القانون والدستور⁽²⁾، وهو ما يجعل من المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر الشعب فيه عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية⁽³⁾، مما يؤهله لأن يكون مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلاد⁽⁴⁾، عن طريق الانتخاب الذي هو مضمون لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية لانتخاب أو لينتخب⁽⁵⁾.

كما أكد الدستور أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر

(1) محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص126.

(2) أنظر المادة 10 من دستور 1989 السالف الذكر.

(3) أنظر المادة 14 من نفس الدستور السالف الذكر.

(4) أنظر المادة 16 من دستور 1989 السالف الذكر.

(5) أنظر المادة 47 من نفس الدستور السالف الذكر.

شخصي أو اجتماعي⁽¹⁾، كما تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، ثم أكد المشرع في المادة 31 على أن الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

كما نص في المادة 40 على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب".

من خلال هاته المواد يتبين جليا رحابة الأفق الديمقراطي الذي يتطلع إليه هذا الدستور، بالمقارنة مع سابقه، كما أن الجميع يتمتع بالحصانة كما أكدته المادة 33 من الدستور، حيث أن كل فرد يتمتع باحترام شخصيته⁽³⁾.

رابعاً: الحقوق الأسرية

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند الثالث على أن: «الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»، وجاءت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفس هذا المسار، كما أن دستور 1989 منح الحماية للأسرة التي تعد الخلية القاعدية لبناء أي مجتمع⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 28 من نفس الدستور السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 30 من نفس الدستور السالف الذكر.

(3) الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 100.

(4) تنص المادة 55 من دستور 1989 السالف الذكر (تنظي الأسرة بحماية الدولة والمجتمع).

كما أن القانون يجازي الآباء على قيامهم بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مدى تطبيق دستور 1989

شرع في تطبيق هذه الحقوق في مدة سنتين (1989-1990)، ثم بمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية المقررة أولاً في شهر جوان 1991، بدأت الإضرابات والتجاوزات والتراجعات، وبعد إجراء الدور الأول من هذه الانتخابات في 27 ديسمبر 1991، وما أسفرت عنه من نتائج ليست في صالح أهل الحل والعقد، فاقبل رئيس الجمهورية وألغى المسار الانتخابي وأعلنت حالة الطوارئ في 14 جانفي 1992 طبقاً للمادة 86 من الدستور⁽²⁾.

نتيجة للاحزمة السياسية التي عرفت البلاد منذ سنة 1991، زيادة إلى إعلان حالة الطوارئ فيما بعد، تعرضت حقوق الإنسان لانتهاكات وتجاوزات خطيرة من قتل وتعذيب وتضييق شديد في مجال هذه الحقوق⁽³⁾.

المطلب الثاني

مضمون الحقوق والحريات المكرسة في الوثيقة الدستورية لسنة 1996

بعد الشروع في تجسيد الحقوق التي تضمنها دستور 1989 والتي دامت في الواقع العملي إلى غاية 1990، أين بدأت الاضطرابات والتجاوزات التي نتج عنها استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، فأصبحت الوجوه في مناصب الحكم تتبدل وتتغير حسب

(1) انظر المادة 62 من نفس الدستور السالف الذكر.

(2) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع سابق، ص 75-76.

(3) ليلي ياحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، المرجع سابق، ص 45.

الأحداث، أيضا إعلان حالة الطوارئ وهذا ما فتح الباب لاعتقال الآلاف من الأشخاص لأسباب سياسية وتصاعدت عملية العنف والاعتقال ومورست تجاوزات خطيرة في حق المواطنين أبرياء بسبب مواقفهم الفكرية وأرائهم السياسية ووصل الوضع إلى قتل بعض المئات من بين قوات الأمن والمواطنين المدنيين⁽¹⁾.

كل هذا كان واقعا مرا يعيشه الفرد الجزائري في صمت رهيب وجاءت بعد ذلك التعديلات الدستورية التي زكاهها الشعب الجزائري في 28 نوفمبر 1996⁽²⁾، جاء في مقدمة الدستور بأنه فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمل مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل إبعاده إلى جانب هذا فقد تضمن هذا الدستور مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948 وكذا العهدين الدوليين لعام 1966⁽³⁾.

جاء ضمان الحقوق والحريات للمواطن الجزائري ضمن الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات، وما نلاحظه على هذا التعديل أنه لم يحذف أي حق كان موجودا من قبل، وإنما قام بإضافة حقوق جديدة⁽⁴⁾.

إن الجزائر بانضمامها إلى أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، قد أصبحت ضمن المجموعة الدولية التي تضبط حقوق الإنسان وتتكفل بها بشكل عام أو خاص⁽⁵⁾، من ناحية

(1) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع سابق، ص 76.

(2) دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

(3) أنظر المادة 28 من دستور 1996 السالف الذكر.

(4) ليلي ياحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 45.

(5) مصطفى مرزوق، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2013، ص 06.

الحقوق المدنية والسياسية (الفرع الأول) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني) وكذا حقوق التضامن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

شكلت الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من الحقوق التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾، وتشمل الحق في الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة، وحرية الفرد في التنقل بالإضافة إلى حرية الفكر والوجدان، وتكوين الأحزاب السياسية... الخ.

أولاً: الحقوق المدنية

1- الحق في المساواة:

يشكل الحق في المساواة أحد المعايير الرئيسية التي تقاس عليها دولة القانون، وقد كرست المواثيق الدولية ومختلف الإعلانات⁽²⁾ والدساتير الوطنية المساواة بين الأفراد، وتتجلى المساواة في:

أ- المساواة أمام القانون:

جاء في المادة 29 أن المواطنين سواسية أمام القانون، دون التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وهذا تماثياً لها ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾.

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

(2) تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السالف الذكر على: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق».

(3) أنظر المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

ب- المساواة أمام القضاء:

المقصود بهذا المبدأ أن حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، ويعرفه نص التعديل الدستوري لعام 1996 على أن القضاء في متناول الجميع ، ويقوم على أساس المساواة بين الأفراد⁽¹⁾، كما تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات⁽²⁾.

ج- المساواة في أداء الضرائب:

نص الدستور الجزائري على واجب كل فرد أن يشارك في التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية، وأن يكون المواطنون متساوون في أداء الضريبة⁽³⁾.

د- المساواة في تقلد الوظائف العامة:

إن المؤسس الدستوري خلال نص التعديل الدستوري لسنة 1996، قد ساوى بين كل المواطنين الجزائريين في تقلد الوظائف العامة في الدولة⁽⁴⁾، على غرار ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾.

2- الحق في الأمن والأمان:

هذا الصنف من الحقوق الفردية ما هو إلا إضافة لممارسة الحقوق الأخرى، ويقصد بالحق في الأمان الحق في عدم التوقيف أو الحجز بشكل تعسفي، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه حق يحميه القانون، الذي يمنع توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً،

(1) تنص المادة 140 من دستور 1996 على: «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكلى سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون».

(2) تنص المادة 139 من نفس الدستور السالف الذكر على: «تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية».

(3) أنظر المادة 64 من نفس الدستور السالف الذكر.

(4) تنص المادة 51 من نفس الدستور السالف الذكر على: «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون».

(5) أنظر الفقرة ج من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

وتقتضي حماية الأفراد ضمانات في مجال القانون الجزائي والإجراءات الجزائية⁽¹⁾، وعليه فقد نص الدستور في حماية الحق في الأمان على استقلال السلطة القضائية⁽²⁾، وحياد القاضي⁽³⁾، كما منحت للمتهم وللمتقاضى ضمانات من شأنها أن تؤدي إلى محاكمة عادلة ومنصفة.

3- حرية التمتع بحياة خاصة:

يقصد بها حق أي إنسان في احترام حياته الخاصة وحمايتها من التدخل، وقد كرس مبدأ احترام الحياة الخاصة في الدستور الجزائري، بنصه على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة⁽⁴⁾.

ومن أشكال الحريات المتعلقة بالحياة الخاصة هي كالتالي:

أ- حرمة المسكن:

المؤسس الدستوري بموجب نص التعديل الدستوري لعام 1996، قد كفل هذه الصورة من الحرية المتعلقة بالحياة الخاصة⁽⁵⁾.

ب- سرية المراسلات والاتصالات الخاصة:

يقصد بها كل المراسلات والاتصالات الخاصة دون العامة لارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة وما يمكن أن تؤثر عليها وعلى سلامتها، فالمواطن حر في أن يعبر عن

(1) مصطفى مرزوق، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص12.

(2) أنظر المادة 138 من دستور 1996، السالف الذكر.

(3) تنص المادة 147 من نفس الدستور السالف الذكر على: «ويخضع القاضي إلا للقانون».

(4) تنص الفقرة الأولى من المادة 39 من دستور 1996، السالف الذكر: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن

الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون».

(5) أنظر المادة 40 من نفس الدستور السالف الذكر.

أفكاره كما يريد، وقد نص الدستور على ضمان سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها⁽¹⁾.

ج- حرية الرأي والمعتقد:

يعد هذا العنصر من مبادئ الحريات الإنسانية في مختلف الدساتير الجزائرية، كما حذر الدستور المساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي⁽²⁾، وقد كرست المواثيق الدولية حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين⁽³⁾.

د- الحق في الحياة العائلية:

الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، فهي تعني باهتمام وبرعاية من الكافة لاسيما من الدولة التي تقع على عاتقها واجب الحماية⁽⁴⁾.

4- حرية التنقل والإقامة:

إن من الحريات الأساسية للفرد حرية التنقل، وفي اختيار مكان إقامته دون تقييد، ومغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وقد كرس الدستور الجزائري هذا الحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية⁽⁵⁾.

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة 39 من دستور 1996 السالف الذكر، «سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة».

(2) تنص المادة 36 من نفس الدستور السالف الذكر: «لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي العام».

(3) أنظر الفقرة الأولى من المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

(4) تنص المادة 58 من نفس الدستور السالف الذكر: «تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع».

(5) أنظر المادة 44 من نفس الدستور السالف الذكر.

5- الحق في الشخصية:

الاعتراف بشخصية الفرد القانونية، يقصد بها حق كل إنسان في التمتع بهوية تميزه عن باقي أفراد بني جنسه، وأهمها الجنسية، والمؤسس الدستوري الجزائري خلال التعديل الدستوري لعام 1996، قد كفل هذا الصنف من الحقوق⁽¹⁾.

6- الحق في الكرامة:

ألزم المؤسس الدستوري الدولة حماية حرمة الإنسان وعدم المساس بكرامته، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي⁽²⁾، كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو إحاطة بالكرامة ويشكل الفقر والتهميش والإقصاء خرقاً لمبدأ الكرامة⁽³⁾، مما أدى إلى إدراج العدالة الاجتماعية من بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة⁽⁴⁾.

7- الحق في الابتكار الفكري والفني والعلمي:

كرس مبدأ حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في الدستور الجزائري وحظي حقوق المؤلف بحماية من الدولة من خلال سن قوانين تشجع وتحمي حقوق المواطن في الابتكار الفكري والفني والعلمي⁽⁵⁾.

(1) تنص المادة 30 من دستور 1996 السالف الذكر على: «الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون شروط اكتساب

الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها، أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون».

(2) أنظر المادة 34 من نفس الدستور السالف الذكر.

(3) مصطفى مرزوق، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 11.

(4) تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من دستور 1996، السالف الذكر: «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية».

(5) أنظر المادة 38 من نفس الدستور السالف الذكر.

8- الحق في الملكية وفي حرية التجارة والصناعة:

حق الملكية الخاصة والتصرف فيها معترف به دستوريا⁽¹⁾، ولا يمكن نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، إلا في إطار القانون⁽²⁾، بالإضافة إلى أن الأماكن الخاصة والعامة محمية⁽³⁾، كما نصت المادة 37 على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وهو حق جديد لم يكن موجودا في الدساتير السابقة⁽⁴⁾، فكان أول نص يتكلم عن هاته الحرية، وهو دليل على التحول في التوجه الاقتصادي من الاشتراكية إلى الانفتاح على اقتصاد السوق⁽⁵⁾.

ثانيا: الحقوق السياسية

أدخل دستور 1996 إصلاحا وتغييرا في نظام المشاركة السياسية، فأعطى حيزا كبيرا للحريات والحقوق السياسية، بإعلانه تبني التعددية السياسية من خلال الحق في إنشاء أحزاب سياسية، فقد نصت المادة 42 على أن: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون»، مما جعل الجزائر اليوم بلد التعددية الحزبية تعرف ساحتها السياسية وجود عشرات الأحزاب، وجمعيات المجتمع المدني، ومنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان، مما جعلها في مراتب ريادية مقارنة بما في الدول العربية والإفريقية⁽⁶⁾.

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 52 من دستور 1996 السالف الذكر: «الملكية الخاصة مضمونة».

(2) تنص المادة 20 من نفس الدستور السالف الذكر: «يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف».

(3) أنظر المادة 66 من نفس الدستور السالف الذكر.

(4) ليلي ياحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص45.

(5) سمية ناجمي، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص29.

(6) حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص82.

1- الحق في الديمقراطية والمشاركة في الحياة السياسية:

الديمقراطية حق أساسي للمواطن، فهو حق يمارس بشروط الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية، باحترام تعددية الأفكار وفي صالح الجميع، كما تعد مثال يجب إتباعه ومنهج حكم يجب تطبيقه، الذي يهدف أساسا إلى الحفاظ وتعزيز الكرامة والحقوق الأساسية للفرد⁽¹⁾.

كما يترتب عن إرساء قواعد الديمقراطية، حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب، والترشح لتقلد المناصب والوظائف العمومية، وفق شروط يحددها القانون⁽²⁾، هذا الحق السياسي برز منذ دستور 1989 بانتهاجه لمبدأ التعددية السياسية، عكس ما كان عليه الحال خلال فترة الحزب الواحد.

2- حرية التعبير وحق الاجتماع وإنشاء الجمعيات:

يضمن دستور 1996 حرية التعبير، وهي حق الشخص في أن يقول بكل حرية ما يفكر به، دون أن يطارده، بالإضافة إلى حق الاجتماع الذي يعتبر سببا مباشرا يؤثر على الحرية الفردية، أو التفكير، فهو المرآة العاكسة للنظام السياسي المكرس دستوريا، ومجال الحريات التي يتمتع بها الأفراد في ظلّه، زد على ذلك الحق في إنشاء الجمعيات⁽³⁾.

(1) مصطفى مرزوق، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 13.

(2) تنص المادة 50 من دستور 1996، السالف الذكر: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب».

(3) أنظر المواد 41، 42، 43 من نفس الدستور السالف الذكر.

3- مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها:

يحمي الدستور المواطن من التعسف في استعمال السلطة⁽¹⁾ على اعتبار أن الدولة مسؤولة عن أخطاء موظفيها، لذلك فهو يضمن عدم تحيز الإدارة⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تحتل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي، فقد نصت عليها العديد من الاتفاقيات والإعلانات⁽³⁾، وتشمل كل من الحق في العمل والتعليم، الرعاية الصحية والحق النقابي...

أولاً: الحق في العمل.

يعد هذا الحق أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحرريات الإنسان، وتحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان، ولكن لتنمية شخصيته أيضا، فمن حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية⁽⁴⁾.

لذا ينبغي على الدولة السعي لتحقيق هذا الهدف باتخاذ التدابير اللازمة لصون هذا

الحق، الذي كرس في الدستور بنصه على حق المواطن في العمل وضمان الأمن والنظافة أثناء العمل⁽⁵⁾.

(1) تنص المادة 22 من نفس الدستور السالف الذكر: «يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة».

(2) أنظر المادة 23 من نفس الدستور السالف الذكر.

(3) ليلي ياحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 47.

(4) أنظر المادة 06 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، سالف الذكر.

(5) أنظر المادة 55 من دستور 1996، السالف الذكر.

ثانيا: الحق في العمل النقابي

تعد الحرية النقابية جزء لا يتجزأ من الحريات الجماعية الفردية، التي تبنى على أساس تواجدها القيم الأخرى للفكر الديمقراطي الجديد، والذي انتهجته الجزائر منذ 1989⁽¹⁾، فلكل شخص حق تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، وعليه فقد كرس الدستور الحق النقابي⁽²⁾.

ثالثا: الحق في الإضراب

إن إقرار الحق في الحرية النقابية، يترتب عليه وبصفة آلية الحق في الإضراب، الذي ارتقى إلى مستوى الحكم الدستوري، وعليه أصبح ينظمه قانون، لذلك فإن اللجوء إلى الإضراب غدا حقا مشروعا يتمتع بالحماية الدستورية، في حال ممارسته في إطار القانون، بعد أن يفشل التفاوض الجماعي لحل المنازعات الجماعية⁽³⁾.

نظرا لخطورة حق الإضراب على السير العادي للحياة السياسية والاقتصادية فإن المؤسس الدستوري قد أخضع ممارسة هذا الحق والتمتع به إلى أن يتم في إطار القانون⁽⁴⁾.

رابعا: الحق في التربية والتعليم

تولي الدولة اهتماما كبيرا للتعليم، يشمل هذا الحق كفالة الدولة بتنقيف الأفراد ورعاية نمائهم العلمي والأدبي والثقافي، وفتح آفاق المعارف أمامهم، وتسيير وسائل الاستزادة من العلم.

(1) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص218.

(2) تنص المادة 56 من نفس الدستور السالف الذكر: «الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين».

(3) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص220.

(4) تنص المادة 57 من دستور 1996، السالف الذكر: «الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون».

فقد كفل المؤسس الدستوري إجراءات دستورية توفى بهذا الغرض، منها كفالته للتعليم المجاني في مختلف أطواره، كما اعتبر التعليم الأساسي إلى حد معين واجبا على كل الأفراد المستوفين للشروط القانونية المطلوبة لذلك بتقريره بإلزامية التعليم الأساسي⁽¹⁾.

خامسا: الحق في الرعاية الصحية

لكل إنسان حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وعلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق⁽²⁾، حيث يحظى المواطن الجزائري بالحق في الرعاية الصحية، ويقع على عاتق الدولة واجب الوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية والمعدية⁽³⁾.

الفرع الثالث: حقوق التضامن

يقصد بحقوق التضامن، الحقوق التي يحتاج تحقيقها تضافر جهود الجميع بما فيهم: الأفراد والدولة والمؤسسات العامة والخاصة والمجتمع الدولي، هذا فضلا عن كونها من الحقوق التي يحتج بها لدى الدولة، فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تعيق حرية ممارستها، وفي الوقت نفسه تعد من نوع الخدمات التي تلتزم الدولة بالتدخل من أجل كفالته⁽⁴⁾.

تشمل حقوق التضامن، الحق في البيئة، الحق في التنمية، الحق في السلم وحق الشعوب في تقرير المصير بالإضافة إلى الحق في التراث المشترك.

(1) أنظر المادة 53 من نفس الدستور السالف الذكر.

(2) مصطفى مرزوقي، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص16.

(3) أنظر المادة 54 من دستور 1996، السالف الذكر.

(4) ليلي ياحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص55.

أولاً: الحق في بيئة صحية

يؤثر الإنسان في البيئة التي يعيش فيها ويتأثر بها، إذ نتيجة عدم أخذه الحيطة والحذر عند تعامله معها، تسبب في تدهورها والإخلال بتوازنها، فانعكس ذلك على حياته التي أصبحت مهددة بالزوال⁽¹⁾، عند هذا الحد شعر الإنسان انه ابن بيئته وانه يؤثر في تلك التي تمده بمصادر عيشه، هذه القدرة على التأثير التي اكتسبها الإنسان إن استعملت بعقلانية وحكمة جلبت للشعوب فوائد التنمية وتحسين نوع الحياة، أما إن استعملت برعونة فإنها تضر بالإنسان وبيئته، وقد ظهرت أمثلة حية صارخة على الأضرار التي يتسبب فيها الإنسان في مناطق عديدة من العالم.²

لم يدرج الحق في البيئة في دستور 1996 في الفصل المخصص للحقوق والحريات، إنما تعرض للموضوع في الفصل المخصص لاختصاصات السلطة التشريعية⁽³⁾.

ثانياً: الحق في التنمية

تم الاعتراف بهذا الحق على الصعيد الدولي عام 1979 باعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 36/134.

يشمل الحق في التنمية مجالات مختلفة منها: التنمية الثقافية والسياسية بالإضافة إلى الاقتصادية، أشار دستور 1996 على الحق في التنمية ضمناً في الفقرة الحادية عشر من الديباجة: فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة والمحافظ على تقاليده في التضامن

(1) المرجع السابق، ص56.

(4) Abdelaziz M. Abdelhady, le droit à l'environnement en droit interne et international, journal of Law academic publication council, Kuwait university, n°1.2, year.17, March-June 1993, p.3.,

(3) أنظر المادة 122 من دستور 1996، السالف الذكر.

والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي والاقتصادي، في عالم اليوم والغد⁽¹⁾.

ثالثا: الحق في السلم

إن السلم لا ينبغي أن يفهم منه انتفاء كل أشكال الصراعات والنزاعات بين كل من الأفراد والشعوب، إنما يقتضي إيجاد الانسجام والتكامل بين كل من الفرد وأخيه، وبين الفرد وبيئته بمختلف أشكالها، ومن المبادئ التي شكلت محور السياسة الخارجية الجزائرية: مبدأ الامتناع عن اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية الخلافات بين الدول⁽²⁾، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽³⁾.

رابعا: حق الشعوب في تقرير المصير

بعد الحرب العالمية الثانية تطور الاهتمام بالحق في تقرير المصير⁽⁴⁾، نتيجة لفاعلية الضغط الذي مارسه شعوب البلدان المستعمرة، وأصبح حقا قانونيا معترف به من قبل المجتمع الدولي، وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة على الالتزام باحترام هذا الحق⁽⁵⁾.

إعمال المشرع الدستوري الجزائري هذا المبدأ من القانون الدولي أكده في المادة 27 التي تنص على أن: "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر

(1) مصطفى مرزوقي، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص18.

(2) تنص المادة 26 من نفس الدستور السالف الذكر: «تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها، وتبذل جهودا لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية».

(3) أنظر المادة 28 من نفس الدستور السالف الذكر.

(4) الحق في تقرير المصير يعني أن لجميع الشعوب حقا ثابتا في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومركزها الدولي بكامل حرّيتها.

(5) ليلي ياحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص64.

السياسي والاقتصادي في تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري".

خامسا: الحق في التراث المشترك

تشكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية تراثا مشتركا بين الجزائريين، وعليهم واجب المحافظة على هذا التراث، ونقله إلى الأجيال المقبلة⁽¹⁾.

(1) تنص المادة 32 من دستور 1996، السالف الذكر: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة».».

كانت الجزائر دائما واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان، رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتھا قبل الاستقلال وبعده، فعملت منذ البداية على تضمين دساتيرھا اعترافا بالحقوق والحريات العامة وبوأنتھا مكانة مهمة. حيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر مجموعة من الحقوق والحريات، التي تشمل الجيلين الأول والثاني، أي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باستثناء دستور 1996 الذي أضاف حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن.

اختلف مجال الحقوق والحريات الدستورية حسب التوجه الاقتصادي والسياسي الذي انتهجته الدولة في كل دساتيرھا، فبعد الاستقلال تبنت الجزائر التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وكرست هذه الخيارات بوصفھا مبادئ دستورية هامة في دستوري 1963 و 1976 اللذين ضيقا كثيرا من نطاق الحقوق والحريات السياسية، حيث نجد هذه الأخيرة تخدم أهداف الحزب الواحد، ونلاحظ أن الاختلاف بين الدستورين يكمن في عدد المواد التي احتواھا كل دستور والتي تخص الحقوق والحريات، فنص دستور 1963 على 11 مادة فقط تحت مسمى الحقوق الأساسية، بينما نص دستور 1976 على 35 مادة ضمن الفصل الرابع المسمى الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

في أواخر الثمانينات عرفت الجزائر تغيرا جذريا خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988، نتج عنه إقرار دستور 1989، والذي يقوم على مبدأ التعددية الحزبية واعتماد اقتصاد السوق، ونص على مجموعة من الحقوق والحريات ضمن الفصل الرابع الذي يحتوي 28 مادة تحت عنوان الحقوق والحريات، وهي نفس المواد التي اعتمدها دستور 1996 تحت نفس التسمية، ودعمھا بثلاث مواد جديدة، وقد انفردت هذه الدساتير ذات التعددية الحزبية بالحق في الملكية حسب المادة 49 من دستور 1989 والمادة 52 من دستور 1996، كما انفرد الدستور الحالي عن كل الدساتير الأخرى بتكريسه لحرية الصناعة والتجارة التي نصت عليها المادة 37 نتيجة للتوجه الاقتصادي المتحرر للجزائر.

خاتمة:

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام. فاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمنان شيء واحد هو "الحقوق والحريات" حيث كان للإسلام فضل سبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة في القرن السابع الميلادي أي منذ أكثر من 14 قرن من الزمن ثم نادى بإعلانات ورسائل عدة في أنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها.

لقد شهد العالم خلال العقود الماضية بداية حقبة جديدة لحقوق الإنسان، وحياته الأساسية التي تعد عنصراً أساسياً من إنجازات العصر الحديث، ومن الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، حيث حظيت باهتمام وطني وعالمي وإقليمي نتيجة لتضافر جهود الأنظمة السياسية، وخاصة الديمقراطية فيها، والمنظمات الدولية والإقليمية، بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان، والتي توجت في الأخير بإبرام العديد من الاتفاقيات والتي أقرت صراحة كرامة الإنسان وحقوقه.

كما نصت هذه الاتفاقيات في مجملها على الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية، ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهم إطار قانوني دولي في هذا المجال تمت صياغته لتأمين سبل الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان قصد صيانتها من كل أوجه الخرق، وشكلت هاته الاتفاقيات وما احتوته من الإطار العام الذي أرسى قواعد الحماية الفعلية لحقوق

الإسان تدريجيا إلى أن أوصلنا إلى هاته المنظومة الهائلة من القوانين والمواثيق والاتفاقيات التي تركز حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية ورغم كل النقائص والانتهاكات التي تبقى مطروحة في مناطق عدة من العالم والتي يبقى الفرد ضحية لها، إلا ان هاته الانجازات تبقى انجازات نوعية تحسب لصالح المجتمع الدولي وينبغي تعزيزها وصيانتها بكل وسائل الصيانة والحماية الدولية.

والجزائر التي تعتمد القانون المكتوب وتضع الدستور على قمة هرمها القانوني، عرفت من الناحية المؤسساتية دستورين فقط، دستور يعتمد الاشتراكية ونظام الحزب الواحد ودستور يعتمد اقتصاد السوق والتعددية الحزبية، رغم أنها من الناحية العددية فقد عرفت أربعة دساتير.

عالج المؤسس الدستوري الجزائري موضوع الحقوق والحريات العامة بشكل لا يختلف عن غالبية الدساتير، بإقرار مجموعة من الحقوق والحريات التي تشمل الأجيال المختلفة من حقوق الإنسان ضمن فصل كامل في كل الدساتير الجزائرية، واختلاف مجال الحقوق والحريات الدستورية حسب التوجه الاقتصادي والسياسي الذي انتهجه كل دستور.

ففي الفترة الاشتراكية جعلت الطبقة السياسية من معركة البناء والتشييد غطاء سياسيا تستمد منه الشرعية عن طريق واجهة سياسية تتمتع بالمصداقية التاريخية وهي حزب جبهة التحرير الوطني، مما أدى إلى قمع الحقوق والحريات خوفا من إلحاق تهمة التمرد على الشرعية الثورية، وبذلك سدت كل منافذ مشاركة النخب الجديدة من جيل الاستقلال في تدبير شؤون البلاد، مما أدى إلى تمردا ومطالبتها بحقها بان تكون شريكا حقيقيا وفاعلا في مسيرة التنمية الوطنية، عن طريق مجموعة ميكانيزمات ديمقراطية كالتعددية الحزبية والإعلامية، وهذا ما ادخل البلاد في أزمة مركبة متعددة الأبعاد اقتصادية اجتماعية سياسية مثلت بوابة لدخول مرحلة جديدة توجت بدستور 1989 حيث اضطرت

السلطة إلى إدخال بعض التغييرات الاستعجالية تماشياً مع الوضع الداخلي من جهة والوضع الدولي من جهة أخرى وتركزت هاته الجهود في محاولة ديمقراطية النظام عن طريق الاعتراف بالتعددية السياسية والإعلامية ومحاولة التقريب بين السلطة والمواطن، وسارت هذه التجربة بخطى ثابتة في بدايتها لكن سرعان ما تعثرت واتضح أنها تغييرات شكلية فحسب فالسلطة ليست على استعداد لفسح المجال لديمقراطية حقيقية والتداول على الحكم فنفس النظام الحاكم الذي حكم المرحلة الاشتراكية حكم هاته المرحلة.

جاءت بعد ذلك التعديلات الدستورية التي زكاهها الشعب الجزائري في نوفمبر 1996 والمؤسس الدستوري في هذه المرحلة حاول مسايرة مشرعي الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، من حيث كفالاته لمعظم الحقوق والحريات وذلك في إطار القيم والثقافة التي يقوم عليها المجتمع الجزائري.

يلاحظ التطابق بين ما تضمنته الدساتير الجزائرية في قضايا حقوق الإنسان وحياته وبين ما تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باستثناء بعض الأمور الجزئية وبعض القيود التي يوردها المشرع الجزائري ويربطها بالنظام والدولة الجزائرية والسبب يعود إلى مصادقة والتزام الجزائر بالمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والعالمية المتعلقة بحقوق الإنسان مما يفرض عليها الالتزام بذلك والنص عليها في قوانينها ودساتيرها.

أولا :المراجع باللغة العربية.

- القرآن الكريم.

أ- الكتب:

1- احمد حافظ نجم،حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان العالمي،دار الفكر العربي، مصر ،1983.

2- الطاهر بن خرف الله،محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان،الطبعة الثانية،مطبعة الكاهنة،الجزائر،2002.

3- الطاهر بن خرف الله،مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان ،ج2، دون طبعة ،دار طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع،الجزائر ،2009.

4- أنور رسلان،الحقوق والحريات في عالم متغير،الجمعية المصرية للنشر،مصر، 1993.

5- حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف قرن،دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت 1995.

6- حسني القمر،حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمائنها، دار الكتب القانونية، مصر،2006.

7- حمود ضاري خليل،يوسف باسيل،المحكمة الجنائية الدولية،هيمنة القانون ام قانون الهيمنة،بيت الحكمة،العراق،2003.

8- رضوان زيادة،مسيرة حقوق في العالم العربي،المركز العربي الثقافي،الدار البيضاء،2000.

- 9- سعيد محمد احمد باناحة،دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لبنان، 1985.
- 10- سعيد محمد الخطيب،حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية،(في اثني وعشرين دولة عربية)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2007.
- 11- عمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2006.
- 12- عمر صدوق،دراسة في مصادر حقوق الإنسان،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.
- 13- غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،1997.
- 14- فوزي اوصديق،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،دراسة مقارنة،الجزء الأول،النظرية العامة للدولة،دار الكتاب الحديث،الجزائر،2000.
- 15- فيصل شطاوي،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،دار الحامد،1999.
- 16- كمال شطاب،حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود،دار الخلدونية للنشر،الجزائر،2005.
- 17- مازن ليلو راضي،حيدر ادهم،المدخل لدراسة حقوق الإنسان،دار قنديل للنشر والتوزيع،الأردن،2001.
- 18- محفوظ لعشب،التجربة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية،الجزائر،2001.
- 19- محمد الحسيني مصيلحي،بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا

بالشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

20- محمد العمري مدهش، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المكتب الجامعي، مصر، 2007.

21- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2004.

22- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت، 1985.

23- محمد يوسف علوان، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

24- محمد يونس، موجز تاريخ الحرية، (قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن)، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2011.

25- مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2001

26- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

27- وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النيل للطباعة، مصر، 1999.

28- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

29- يحي احمد الكعكي، مقدمة في علم السياسية، دار النهضة العربية للنشر، لبنان، 1983.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ - رسائل دكتوراه:

1- **باية سكاكني**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- **لزرق حبوشي**، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

3- **محمد بوضياف**، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

ب - المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير

1- **احمد سحنين**، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

2- **الشريف شريف**، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2007-2008.

- 3- **حليم بسكري**، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005-2006.
- 4- **شهاب طالب الزوبعي**، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون والسياسة بالأكاديمية العربية في الدنمرك، 2008.
- 5- **علي معزوز**، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005.
- 6- **ليلي ياحي**، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
- 7- **نور الدين شاشوا**، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.
- 8- **هيام بن فريحة**، حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1996.
- 9- **وهيبة حيبوش**، الحقوق الشخصية والدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

ب-مذكرات ماستر :

1-سمية ناجمي،الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية،مذكرة لاستكمال شهادة ماستر اكايمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون إداري،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013-2014.

2- لوبنة عبد العزيز،دور مؤسسات المجتمع المدني في الحماية حقوق الإنسان،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام،جامعة أكلي محند اولحاج،البويرة , 2014 .

3- مصطفى مرزوق،دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة اكلي محند اولحاج،البويرة،2013.

ج-مذكرات ليسانس:

1- لطيفة غطاس،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان،مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة ليسانس اكايمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013-2014.

ج- المقالات:

1-بطرس بطرس غالي،نحو دور أقوى للأمم المتحدة،مجلة السياسة الدولية ،العدد 111 لعام 1993.

2- عمار مساعدي،حقوق الإنسان في أحكام القران ومواد الإعلان،مجلة كلية أصول الدين،جامعة الجزائر،العدد الأول،سبتمبر 1999.

- 3- فريحة محمد هشام،مجلة الدراسات القانونية،العدد التاسع،دار الخلدونية للنشر.
- 4- محمد دراجي،التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان،مجلة كلية أصول الدين،جامعة الجزائر،العدد 1،سبتمبر 1999.
- 5- محمد نعمان جلال،حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،كراسات إستراتيجية،المجلد الثالث،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام،العدد 16،القاهرة 1993.
- 6- نشأت عثمان هلاي،حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها،قضايا سلسلة شهرية،القاهرة،المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ،السنة الأولى،العدد 3،مارس 2005.

د - المطبوعات الجامعية:

- 1-خالد حساني،محاضرات في حقوق الإنسان،السنة الثانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،السنة الجامعية 2014-2015.

هـ - النصوص القانونية:

أ - الدساتير:

- 1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ج ر ، عدد 64 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 صادر بموجب أمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج ر،عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، عدد 9 صادر في 1 مارس.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 صادر في 28 نوفمبر 1996، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتم بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر، عدد 25 بتاريخ 14 افريل 2002 وبمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008.

ب - المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- 1 - ميثاق الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.
- 2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.
- 3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 34-180 في 10 ديسمبر 1979 وبدا نفاذها في سبتمبر 1981.

ج- النصوص التنظيمية.

1-مرسوم رئاسي رقم 89 - 67 مؤرخ في 16/05/1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرافق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ج ر .، عدد 20 صادر في 17 ماي 1989.

د- التقارير والنشرات الخاصة:

1 - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ديسمبر 1988.

2 - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، سينارجي للاتصال والنشر 1997.

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

1-**Jean François** collange.théologie des droit de l'homme.11 C.E.R.F/paris.1989.

2- **Jacques rebert**.libertes publics.precis domat.ed. montchrestion Paris .7-1977.

ثالثا:المراجع باللغة الانجليزية:

1- **Abdelaziz M.Abdelhady**، le droit à l'environnement en droit interne et international، journal of Lawacademicpublication council، Kuwait uneversety، n°1.2 ، year.17، March-June 1993

Sites internet

1 - عمر عبد الفتاح، حقوق الإنسان والتحول الحضاري في العالم اليوم على الرابط الإلكتروني:

1-http://www.fsjegj.rnu.tn/Pages/Bibliotheque/revue_arabe_droits_homme.htm

2- welcom@mandint.org.

3-(James Nickel، Human Rights، < <http://plato.stanford.edu/entries/rights-human/>> [05/12/2006]

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	2.....

الفصل الأول

واقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي.....	7.....
المبحث الأول: تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي.....	7.....
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.....	8.....
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.....	8.....
الفرع الثاني: تصنيف حقوق الإنسان.....	10.....
أولاً: الجيل الأول.....	10.....
ثانياً: الجيل الثاني.....	10.....
ثالثاً: الجيل الثالث.....	11.....
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.....	12.....
الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة.....	13.....
أولاً: حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية.....	13.....

14ثانيا:حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية
16الفرع الثاني:حقوق الإنسان في الديانات السماوية
16أولا:الديانة اليهودية
17ثانيا:الديانة المسيحية
18ثالثا:الديانة الإسلامية
21الفرع الثالث:حقوق الإنسان في العصر الحديث
21أولا:المنابع الفكرية لحقوق الإنسان في عصر النهضة
23ثانيا:الإعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الإنسان
28المبحث الثاني:الجهود الدولية في سبيل تكريس حقوق الإنسان
28المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة
28الفرع الأول:ميثاق منظمة الأمم المتحدة
33الفرع الثاني: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان
33أولا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
36ثانيا: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
39ثالثا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

41.المطلب الثاني:الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان
- 41 الفرع الأول:الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
- 44 الفرع الثاني:الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- 45 الفرع الثالث:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- 48..... الفرع الرابع: حماية حقوق الإنسان في العالم العربي والإسلامي

الفصل الثاني

- 53 واقع حقوق الإنسان عبر مختلف الدساتير الجزائرية
- المبحث الأول:الحقوق والحريات المكرسة قبل الإصلاحات السياسية والاقتصادية (الفترة الاشتراكية).....
- 54 المطلب الأول: وضعية حقوق الإنسان في دستور 1963.
- 55 الفرع الأول: الحقوق الفردية ضمن دستور 1963.....
- 56..... أولا: الحقوق المدنية والسياسية.....
- 60 ثانيا:الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
- 62 الفرع الثاني:الحقوق الجماعية ضمن دستور 1963.....
- 62..... الفرع الثالث:مميزات فترة الستينات.....
- 63.....المطلب الثاني:وضعية حقوق الإنسان في دستور 1976.....

- 65 الفرع الأول: الحقوق الفردية ضمن دستور 1976
- 65 أولاً: الحقوق المدنية والسياسية
- 69 ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 70..... الفرع الثاني: الحقوق الجماعية ضمن دستور 1976
- 70 الفرع الثالث: مميزات فترة السبعينات
- المبحث الثاني: الحقوق والحريات المكرسة بعد الإصلاحات السياسية والاقتصادية
(الفترة الليبرالية).....
- 71.....
- المطلب الأول: مضمون الحقوق والحريات المكرسة في الوثيقة الدستورية لسنة
1989.....
- 72.....
- 73 الفرع الأول: الحقوق الفردية في ظل دستور 1989
- 73 أولاً: الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الفرد
- 77..... ثانياً: الحقوق والحريات المتصلة بفكر الإنسان
- 79 ثالثاً: الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الفرد
- 81..... الفرع الثاني: الحقوق الجماعية في ظل دستور 1989
- 81..... أولاً: المساواة في تقلد الوظائف العامة والتمتع بها
- 82 ثانياً: المساواة أمام القضاء

82.....	ثالثا: المساواة في الحقوق السياسية
83.....	رابعا: الحقوق الأسرية
84	الفرع الثالث: مدى تطبيق دستور 1989
المطلب الثاني: مضمون الحقوق والحريات المكرسة في الوثيقة الدستورية لسنة	
84.....	1996
86	الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية
93.....	الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
95	الفرع الثالث: حقوق التضامن
100.....	خاتمة
103.....	قائمة المراجع
113.....	الفهرس